قانون المرافعات

أ- خديجة بنت عيد الحربي
عضو هيئة تدريس في كلية الشريعة والأنظمة - جامعة تبوك.
kalharbi@ut.edu.sa

جامعة تبوك
University of Tabuk

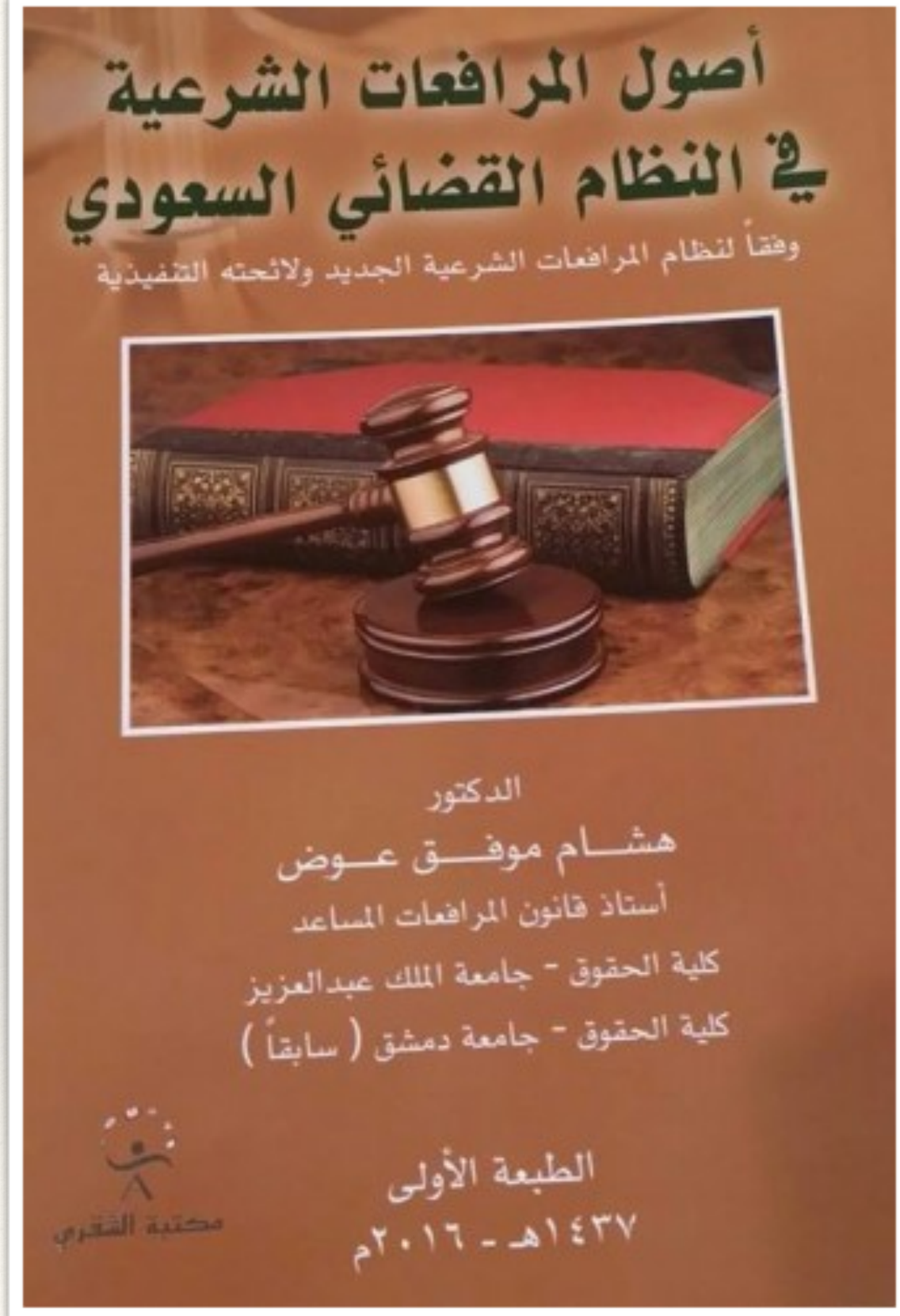

اسم الكتاب المقرر

أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي

للدكتور: هشام موفق عوض

- تعريف بأستاذ المقرر
- نبذه عن المقرر: في الشريحة التالية.
- الحضور والغياب
- توزيع الدرجات: (الاختبارات والتكاليف) ٢٠/٢٠/١٠ - ٥٠
- تنبيهات عامة

خطة المقرر وتقسيم الدرجات والساعات المكتبية وأيضا وسائل التواصل تجدونها على صفحتي الشخصية في موقع الجامعة.

مفردات المقرر

مبحث تمهيدي

التعريف بنظام المرافعات الشرعية وطبيعته القانونية.

خصائص نظام المرافعات الشرعية.

تطبيق نظام المرافعات الشرعية من حيث المكان.

الباب الأول: الدعوى القضائية

ماهية الدعوى القضائية.

وسائل استعمال الدعوى القضائية.

الباب الثاني: الخصومة القضائية

التعريف بالخصومة القضائية.

سير الخصومةالقضائية

انعقاد الخصومة القضائية.

عوارض الخصومة القضائية.

الباب الثالث: الأحكام القضائية وطرق الاعتراض عليها

الحكم القضائي.

طرق الإعتراض على الأحكام القضائية.

مبحث تمهيدي
مدخل لدراسة نظام المرافعات الشرعية

- **سيتم من خلال هذا المبحث دراسة:**
- ١- التعريف بنظام المرافعات الشرعية وطبيعته القانونية.
- ٢- خصائص نظام المرافعات الشرعية.
- ٣- تطبيق نظام المرافعات الشرعية من حيث الزمان.

أولاً: التعريف بنظام المرافعات الشرعية وطبيعته القانونية

١/ التعريف بنظام المرافعات الشرعية:

- يحتل نظام المرافعات في الأنظمة القضائية مكانة رئيسية وأهمية خاصة لأنه يمثل العمود الفقري في عملية التقاضي منذ بدايتها برفع صحيفة الدعوى وحتى صدور الحكم النهائي وما يتخلل ذلك من قيدها وتحديد معاهدا وتقديم الأدلة والدفاع ...الخ.
- الفن الذي ينظم هذه المسائل ويوضحها ويرتبها يسمى **بالمرافعات**.
- **يقصد بنظام المرافعات:** مجموعة القواعد التي تبين التنظيم القضائي في الدولة وتحدد اختصاص المحاكم وتنظم الإجراءات والمواعيد واجبة الاتباع في التقاضي والمحاكمة والفصل في الخصومات.
- "النظام الذي يحكم الخصومة القضائية منذ نشأتها وحتى انتهاءها"

نظام المرافعات الشرعية يهتم بدراسة الموضوعات التالية:

- **١- قواعد التنظيم القضائي:** وتتضمن القواعد التي تنظم تكوين السلطة القضائية وتبين أنواع المحاكم وتشكيلها وكيفية تعيين أعضاءها مع بيان حقوقهم وواجباتهم كما تنظم عمل أعوان القضاة من كتبة ومحضرين ومحامين وخبراء ومترجمون وغيرهم.

- **٢- قواعد الاختصاص:** وتتضمن القواعد المتعلقة بتوزيع العمل بين المحاكم فيحدد نطاق سلطة كل محكمة ويرشد المدعي الى المحكمة التي يرفع إليها دعواه.

- **٣- قواعد إجراءات التقاضي:** وتتناول هذه القواعد الإجراءات التي يجب اتباعها أمام المحاكم للحصول على الحماية القضائية، أي كيفية استخدام حق الدعوى وإجراءات الخصومة القضائية كما تشمل كيفية إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها.

٢/ الطبيعة القانونية لنظام المرافعات الشرعية:

- **هل نظام وقانون المرافعات الشرعية فرع من فروع القانون الخاص أم فرع من فروع القانون العام؟**

- **الفقه التقليدي:** اعتبره فرع من فروع القانون الخاص **(السبب)**

- **الفقه الحديث:** اعتبره فرع من فروع القانون العام **(السبب)**

- **الرأي الراجح في الفقه: اعتبر قانون المرافعات فرعا من فروع القانون الإجرائي الذي يخدم القانون الخاص ، حيث ان القانون في نظرهم ينقسم الى قسمين :**

- **١- موضوعي:** ويندرج تحته القانون العام والخاص(وهو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية سواء كانت الدولة مظهر للسلطة العامة-قانون عام- او كانت علاقة خاصة بين الافراد-قانون خاص).

- **٢- إجرائي:** قانون خادم يهدف الى تطبيق ونفاذ القانون الموضوعي عن طريق تنظيم وسائل وإجراءات حماية قانونية للقوانين العامة والخاصة.

ثانياً: خصائص نظام المرافعات الشرعية

- **يتسم نظام المرافعات بالخصائص التالية:**

- **١/ قانون شكلي:** أي ان قانون المرافعات هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد وتنظم الأشكال والأوضاع التي يلزم اتباعها للحصول على حماية قانونية من خلال إجراءات موحدة.(ملاحظة مهمة جداً: يتميز نظام المرافعات الشرعية وخاصة في المملكة بعدم الاغراق في الشكلية)

- **٢/ قانون جزائي:** يتجه غالبية الفقهاء الى القول بأن قانون المرافعات قانون جزائي إذ يُبين الوسيلة التي بمقتضاها تؤدي الحقوق وتحترم ويوضح جزاء الاخلال بهذه الحقوق. (فهو يرسم للأفراد وسائل الالتجاء الى السلطة القضائية وكيفية مباشرة هذا الحق)

- **٣/ قانون إجرائي عام:** حيث أنه يطبق على الدعاوي المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية والجزائية والإدارية وغيرها من الدعاوي التي ينظمها القانون الخاص.

- **٤/ قواعده آمره لا مكملة:** اي لا يجوز اتفاق الافراد على مخالفتها.

ثالثاً: تطبيق نظام المرافعات الشرعية من حيث الزمان

- يتصف نظام المرافعات الشرعية بأن أغلب قواعده إجرائية لذا فهي أكثر عرضةً للإلغاء والتعديل والاستحداث. **(وهنا تثور مشكلة تحديد الميعاد الزمني لتطبيق القواعد الجديدة وتعيين الحد الفاصل بين مجال تطبيقها ومجال تطبيق القواعد القديمة).**

أولا: الأثر الفوري لنظام المرافعات الشرعية

- تعتبر قوانين وأنظمة المرافعات ذات أثر فوري وتطبق مباشرة فور إصدارها.
- تطبق مباشرة على الوقائع التي تحدث بعد نفاذ النظام.
- ليس لها أثر رجعي(بمعنى انها تحترم الاعمال والوقائع التي تمت في ظل قانون سابق ولا تتعرض لها).

- **المنظم السعودي لم يأخذ بالقاعدة المتقدمة على إطلاقها وإنما أورد عليها بعض الاستثناءات بحيث يظل للنظام القديم سلطانه بالرغم من وجود نظام جديد:**

- **الاستثناء الأول:** المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة للدعاوي المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام(السبب).

- **الإستثناء الثاني:** المواد المعدلة للمواعيد (بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام فقط). سواء كان التعديل يخص زيادة او إنقاص المدة المحدد او كان يخص موعد بداية ونهاية المده (السبب).

- **الإستثناء الثالث:** النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الإعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة للأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ النظام بشرط ان يكون الحكم قد صدر قبل نفاذ النظام الجديد(السبب).

ثانياً: القاعدة الخاصة بالإجراء الصحيح.

- نصت المادة الثانية من نظام المرافعات الشرعية على أن **" كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً ، مالم ينص على غير ذلك في النظام"**

- **شروط تطبيق هذه القاعدة:**

- **/١**

- **/٢**

الباب الأول

الدعوى القضائية

الدعوى القضائية

ف١/ ماهية الدعوى القضائية

م١/ التعريف بالدعوى:
تعريفها وخصائصها
تمييزها عما يختلط بها
عناصر الدعوى
تقسيمات الدعاوى

م٢/ شروط قبول الدعوى:
المصلحة
الصفة
الأهلية

ف٢/ وسائل استعمال الدعوى القضائية

م١/ الطلبات القضائية:
التعريف بالطلبات القضائية
الطلبات العارضة

م٢/الدفوع:
تعريف الدفع وأنواعه
صور خاصة لبعض الدفوع

الفصل الأول: ماهية الدعوى القضائية

- **في هذا الفصل سنتناول:**
- **١/التعريف بالدعوى**
- **٢/شروط قبول الدعوى**

م١/ التعريف بالدعوى:

تعريفها وخصائصها

تمييزها عما يختلط بها

عناصر الدعوى

تقسيمات الدعاوى

م٢/ شروط قبول الدعوى:

المصلحة

الصفة

الأهلية

أولاً: التعريف بالدعوى

١- تعريف الدعوى و خصائصها:

- **اختلف الفقه في تعريف الدعوى إلى آراء متعددة على النحو الآتي:**

- **الإتجاه الأول:** يرى أن الدعوى عبارة عن إدعاء معين يطلب من القاضي الحكم فيه.

- **الإتجاه الثاني:** يرى أن الدعوى هي وسيلة أو سلطة الإلتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير حق او لحمايته.

- **القول الراجح هو:** الإتجاه الثاني الذي يرى أن الدعوى **(وسيلة قانونية يتوجه بها الخصم الى القضاء للحصول على تقرير حق له أو مصلحة وحمايتها)**

- **من التعريف السابق يتضح أن الدعوى تتسم بالخصائص الآتية:**
- **١/**أن الدعوى وسيلة قانونية يلجأ بمقتضاها صاحب الحق إلى السلطة القضائية لحماية حقه.
- **٢/**أن استعمال الدعوى أمر اختياري (لصاحب الحق مطلق الحرية في الالتجاء او عدم الإلتجاء إلى القضاء للمطالبة بحقه)
- **٣/**أن الدعوى هي الوسيلة الحديثة التي أستعيض بها عن الانتقام الفردي(لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه لنفسه بنفسه إلا في ظروف إستثنائية خاصة)

٢- تمييز حق الدعوى عمّا يختلط به:

- **من المهم التمييز بين الدعوى وما قد يختلط بها من الأفكار والنظم الإجرائية على النحو التالي:**

- **١/ التمييز بين الدعوى وحق الإلتجاء الى القضاء:** حق الالتجاء للقضاء من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التنازل عنها ولا تسقط بالتقادم بعكس الدعوى.

- **٢/التمييز بين الدعوى والطلب القضائي:** الطلب متقدم على الدعوى كونه أول أداة شكلية إجرائية يباشر بها حق الدعوى.

- **٣/ التمييز بين الدعوى والإدعاء:** الادعاء هو محل الطلب المعروض على القاضي في الدعوى(هو الهدف الذي يريده المدعي من الدعوى) الدعوى هي الوسيلة القانونية الصحيحة للتأكد من صحة الإدعاء او عدم صحته.

- **٤/التمييز بين الدعوى والخصومة:** الخصومة هي مجموعة الروابط القانونية والاجراءات التي تبدأ بالطلب القضائي وتنتهي بالحكم(شروط قبول الدعوى تختلف عن شروط قبول الخصومة/قد تنشأ خصومة نتيجة مطالبة قضائية صحيحة ومع ذلك تكون الدعوى غير مقبولة لعدم توافر شروطها/قد تنقضي الخصومة بالترك والسقوط دون أن يؤثر ذلك على الحق في الدعوى لو أراد الشخص تجديد دعواه) علما بأن الدعوى والخصومة كلاهما ينتهيان بإصدار الحكم فورا.

- **٥/ التمييز بين النزاع والمنازعة:** النزاع هو تنازع مصالح يقع بين الأفراد قبل وأثناء وحتى بعد مباشرة حق الدعوى(النزاع فكرة ليس لها قيمة قانونية)

- بينما المنازعة فهي نفسها النزاع ولكن إذا عرض على القضاء.

- **٦/ التمييز بين الدعوى والقضية:** القضية هي كل الوقائع التي تقرر المحكمة أهميتها في الفصل في المنازعة وهي تشمل الإدعاءات والدفوع وغيرها.

- يصدر الحكم دائما في القضية وهي التي تنتقل أمام محكمة الاستئناف أما الدعوى او الخصومة فلا تنتقل.

٣- عناصر الدعوى:

تحديد عناصر الدعوى

- أشخاص الدعوى
- محل(موضوع) الدعوى
- سبب الدعوى

- **١/ أشخاص الدعوى:** هم أطرافها اي الشخص الذي رفع الدعوى والشخص الذي رفعت الدعوى ضده.
- **المدعي:** هو ذلك الشخص الذي يقوم بنفسه او بواسطة وكيله او ممثله برفع الدعوى امام القضاء(صاحب الصفة الإيجابية)
- **المدعى عليه:** هو ذلك الشخص الذي رُفعت ضده الدعوى ويتخذ موقف الدفاع فيها (صاحب الصفة السلبية)
- تحديد أشخاص الدعوى هي بصفتهم لا بمباشرتهم لها
- **٢/ محل أو موضوع الدعوى:** وهو ما يطلبه المدعي في دعواه سواء كان طلب تقرير حق او الزام بعمل او امتناع عن عمل أو انشاء حق. (سواء كان موضوعه حق شخصي او حق عيني **(عقار او منقول)**)

- **٣/سبب الدعوى:** يقصد به الوقائع القانونية التي يتمسك بها المدعي كسبب لدعواه (ليس المقصود القاعدة القانونية التي يستند عليها المدعي في دعواه)

- مثال: سبب دعوى فسخ العقد هو امتناع المدعي عليه عن تنفيذ التزاماته.

- سبب دعوى طلاق الزوجه هو حصول الضرر من الزوج وامتناعه عن آداء حقوقها. **(النص النظامي ليس أساس الدعوى)**

أهمية تحديد عناصر الدعوى

- **يترتب على تحديد عناصر الدعوى عدة نتائج أهمها:**
- ١ / تقيد القاضي بعناصر الدعوى**(توضيح)**
- ٢ / لا يجوز قيام خصومتان متعاصرتان عن ذات الدعوى**(توضيح)**
- ٣ / **مهم في مجال حجية الأمر المقضي:** فحجيته تحول دون إعادة مناقشة موضوع الدعوى الصادر فيها حكم لا من الخصوم ولا من المحكمة الا باتباع طرق الطعن المعتادة. ويتحدد مجال الحجية من الناحية الموضوعية(بمحل الدعوى) ومن الناحية الشخصية(بأطراف الدعوى).
- ٤ / إعمال الأثر الناقل للإستئناف: الاستئناف يقتضي تحديد عناصر الدعوى التي فصلت فيها محكمة اول درجة حتى لا تتغير موضوعا او اشخاصا امام المحكمة الاستئنافية.

٤- تقسيمات الدعوى:

- أجمع الفقهاء على تقسيم الدعاوى الى:
- أ) بالنسبة لطبيعة الحق الذي تحميه إلى:

دعاوى عينية | دعاوى شخصية | دعاوى مختلطة

- ب) بالنسبة لموضوع الحق المطالَب به إلى:

دعاوى منقولة | دعاوى عقارية

- ج)بالنسبة للغرض المقصود منها إلى:

دعاوى أصل الحق | دعاوى الحيازة

-

١ / الدعاوى العينية والشخصية والمختلطة

- **تقسم الدعاوى بحسب طبيعة الحق الذي تحميه الى:**
- **١/الدعاوى العينية:** وهي الدعاوى التي يكون موضوعها حقا عينياً **(سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين)** مثل حق الملكية والانتفاع والاستعمال والسكنى والرهن. (مثال)
- **٢/ الدعاوى الشخصية:** هي الدعاوى التي تهدف إلى حماية حق شخصي **(هي رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يطالب الدائن المدين بأن يلتزم بعمل او يمتنع عن عمل او يؤدي التزام مالي)** وهي لا حصر لها ولا يمكن تعدادها. (مثال)

- **أهمية التفرقة بين الدعاوى العينية والدعاوى الشخصية، تتجلى في الأمور الآتية:**

- ١- بالنسبة لإختصاص المحكمة المكاني

- ٢- يشترط في الدعاوى العينية العقارية التأشير بها على صحيفة العقار المتنازع عليه في السجل العقاري **(هذا الشرط غير لازم في الدعاوى الشخصية)**

- ٣- الدعوى الشخصية لا توجه الا الى الشخص الملتزم بالحق الشخصي المطلوب حمايته. أما الدعوى العينية فيمكن توجيهها الى أي شخص يعتدي على الحق العيني حتى ولو كان غير معروف سلفا **(حق لصاحبه في مواجهة الجميع)**

- **٣/ الدعاوى المختلطة:** وهي الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي وحق عيني معاً.
- يجب أن تتوافر الشروط الآتية لكي تكون الدعوى مختلطة وهي:
- ١- أن يكون للمدعي حق عيني وحق شخصي ويباشر هما معا.
- ٢- أن توجه الدعوى للشخص الذي ارتبط معه الالتزام او لورثته.
- ٣- أن يكون الحق العيني مستندا الى الحق الشخصي.
- مثاله: دعوى المشتري على البائع بتسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيع.
- انتقاد تم توجيهه لفكرة الدعاوى المختلطة: (توضيح)

٢/ الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

- **يقوم هذا التقسيم على أساس طبيعة محل الحق الذي تحميه الدعوى :**
- **١/ دعاوى عينية منقولة:** وهي التي تستند الى حق عيني على منقول وتهدف الى حمايته. كالدعوى التي يرفعها مالك المنقول(السيارة مثلا) على من ينازعه في ملكيته.
- **٢/ دعاوى عينية عقارية:** هي التي تستند الى حق عيني على عقار تهدف الى حمايته. كالدعوى التي يرفعها مالك العقار(المنزل مثلا) على من ينازعه في ملكيته.

٣/ دعاوى الحق ودعاوى الحيازة

- **تنقسم الدعاوى العينية العقارية بهدف المقصود منها الى :**
- **١/ دعاوى الحق:** هي الدعاوى التي يكون موضوعها المطالبة بتقرير حق عيني كملكية عقار او حق ارتفاق او انتفاع أو نفيهما. **(هي التي يتمسك فيها المدعي بحق معين)**
- **٢/دعاوى الحيازة:** هي الدعاوى التي تحمي حيازة الحق العيني على العقار بصرف النظر عن كوّن الحائز هو صاحب الحق العيني موضوع الحيازة أم لا. **(المدعي هنا لا يتمسك فيها بحق معين وإنما يتمسك بحماية الأمر الواقع المتمثل بالحيازة)** رافع الدعوى يدعي حيازة العقار ويطالب بحمايته في مواجهة الشخص الذي يعتدي عليه او ينازعه في العقار.
- لا يشترط للمحكوم له أن يثبت أنه صاحب حق بل يكفي أن يثبت أنه حائز له فقط.
- **س/ هل يصح هذا التقسيم في المنقولات ام هو مقتصر على العقارات ولماذا؟مع توضيح موقف المنظم السعودي؟**

أمور هامة في دعاوى الحيازة

عناصر الحيازة

خصائص دعاوى الحيازة

شروط دعاوى الحيازة

حجية الحكم الصادر في دعاوى الحيازة

١-عناصر الحيازة

- **الحيازة هي:** سيطرة فعلية لشخص على شيء او على حق عيني بصفته مالكا للشيء او صاحب الحق عليه.
- **الحيازة التي يحميها النظام هي الحيازة الحقيقية التي تقوم على عنصرين:**
- ١ / عنصر مادي: يتمثل في السيطرة الفعلية على الشيء.
- ٢ / عنصر معنوي: يتمثل بنية الظهور بمظهر صاحب الحق او الشيء موضوع الحيازة.
- يجب أن تكون الحيازة سالمة من عيب الإكراه والخفاء والغموض.
- قصد المنظم من حماية الحيازة > حماية صاحب الحق، كيف ذلك؟ لأن غالبا ما يكون الحائز هو صاحب الحق وهذا يكون سهل الإثبات.
- ايضا قصد المنظم من حماية الحيازة> المحافظة على الأمن والنظام في المجتمع لان القول بغير ذلك يؤدي الى حصول الفوضى والإضطراب في المجتمع.

٢-خصائص دعاوى الحيازة

- ١ / أنها تحمي الحيازة في ذاتها بالإستقلال عن الحق.
- ٢ / دعاوى الحيازة من الدعاوى المستعجلة.
- ٣ / عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق. **(المقصود من دعاوى الحيازة هو: رد الإعتداء وإعادة الخصوم الى مركزهم السابق قبل إثارة النزاع على أصل الحق)**

٣-شروط دعاوى الحيازة

- لم يشترط نظام المرافعات الشرعية السعودي وقتا معينا للحيازة حتى تكون جديرة بالحماية.

- **لدعاوى الحيازة شروط وأحكام خاصة تميز بعضها عن بعض على النحو التالي:**

- ١/ شروط دعوى منع التعرض.

- ٢/شروط دعوى استرداد الحيازة.

- ٣/ شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة.

١- شروط دعوى منع التعرض:

- يقصد بدعوى منع التعرض: الدعوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته.
- شروطها:
- ١- أن يكون المدعي حائزا على العقار: هذا الشرط نجده واضح في المادة ١/ ٢٠٩ من اللوائح التنفيذية (يشترط لسماع دعوى منع التعرض للحيازة أن يكون المدعي واضعا يده فعلا على عقار ولو لم يكن مالكا له كالمستأجر والمستعير والأمين) المعنى: يجب أن يكون العقار تحت يد المدعي وقت التعرض.
- ٢- أن تكون حيازة الحائز مشروعة: والاسباب المشروعة ممكن ان تكون كما ذكر في المادة أعلاه.
- ٣- أن يقع تعرض للحائز في حيازته: وهذا شرط بديهي يعد سببا لإقامة الدعوى وشرطا مهما لقبولها.

٢- شروط دعوى استرداد الحيازة:

- دعوى استرداد الحيازة هي: الدعوى التي يرفعها الحائز الذي سلبت حيازته بالقوة على من اغتصب حيازته او من انتقلت إليه حيازة العقار المغتصب طالبا رد حيازة العقار إليه.

- شروطها:

- ١- أن يكون المدعي حائزا للعقار: "يشترط لسماع دعوى استرداد الحيازة : ثبوت حيازة عقار يتصرف فيه بالاستعمال او الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة من المدعي قبل قيام سبب الدعوى ولو بغير ملك كحيازة المستأجر"

- ٢- ان يقع سلب للحيازة: وهذا شرط جوهري لأنه سبب لقيام الدعوى فَلَو لم يقع سلب للحيازة لما كان هناك سبب لقيام الدعوى. سواء كان السلب بالغصب او الحيلة او الخديعة او غير ذلك.

٢- شروط دعوى وقف الأعمال الجديدة:

- دعوى وقف الأعمال الجديدة هي: الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار او لحق عيني على من شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضا بالفعل للحائز في حيازته.
- يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:
- ١- أن تكون هذه الاعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.
- ٢- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرة بالمدعي.
- الشرط الاول مهم جدا حتى يتم تصنيف الدعوى من اختصاص القضاء المستعجل لانها لو تمت لم تعد من اختصاص القضاء المستعجل لانها تصبح دعوى إزالة ضرر.
- ٣- يجب ان تكون الاعمال التي يقوم فيها من شرع بالاعمال الجديدة في عقاره هو لانه لو كانت هذه الاعمال في عقار غيره فإن الدعوى الواجب رفعاها هي دعوى منع التعرض للحيازة وهذه دعوى غير مستعجلة.

٤-حجية الحكم الصادر في دعاوى الحيازة

- تنص المادة (٦ / ٢٠٩) في المرافعات الشرعية على أن **" الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتج به الا في مواجهة المحكوم عليه ولا يستند اليه في إثبات الملكية"**

- للحكم الصادر في دعوى الحيازة حجية الأمر المقضي كآي حكم قضائي بالنسبة لما فصل فيه.

- فإذا رفع شخص دعوى استرداد حيازة بالنسبة لغصب عقار معين تحت حيازته وخسر الدعوى فلا يحق له رفع نفس الدعوى مرة أخرى. ولكن ممكن ان برفع دعوى منع التعرض اذا توفرت شروطها.

- في جميع الأحوال فإن الأحكام الصادرة في دعاوى الحيازة ليس لها اي حجية امام المحكمة التي تنظر في دعاوى الملكية او أصل الحق. (صفحة ٢٣٦)

ثانيا: شروط قبول الدعوى

- هناك شروط عامة يجب توفرها في كل دعوى حتى يمكن قبولها.
- إذا لم تتوافر هذه الشروط فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى دون الحاجة لبحث مضمونها.

- **اختلف الفقهاء في تحديد شروط قبول الدعوى وتم حصرها في:**

١/المصلحة | **٢/الصفة** | **٣/الأهلية**

١/المصلحة

- **أولاً/مفهوم المصلحة:** ويقصد بها الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها. (المنفعة او دفع الضرر الذي يحصل عليها المدعي من الدعوى)

- **الحكمة من اشتراط المصلحة:** ضمان لجدية الدعوى وفيها تنزيه لساحات القضاء من الانشغال بدعاوى لا فائدة عملية منها وتوفيرا بوقت وجهد القضاء وأيضاً سداً لباب الدعاوى الكيدية.

- مادة (٣ / ١) من نظام المرافعات الشرعية **"لايقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة"**

- مادة (٣ / ٢) **" إذا ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير"**

- المصلحة شرط لقبول الدعوى أياً كان نوعها سواء مدنية او تجارية او عمالية او أحوال شخصية..الخ.

- المصلحة ليست فقط شرط ابتداء لقبول الدعوى عند رفعها بل هي أيضا شرط بقاء، حيث لابد من توافر المصلحة وقت رفع الدعوى وطيلة قيامها امام المحكمة.
- إذا انتفت المصلحة في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى في مرحلة الطعن فإن المحكمة تحكم بعدم القبول من تلقاء نفسها.

- **مثال:**
- # مطالبة الدائن مدينه بالدِّين الذي حل موعد سداده **(دعوى فيها مصلحه عملية)**
- # مطالبة الدائن مدينه بالدِّين الذي لم يحل موعد سداده **(دعوى ليس فيها مصلحة عملية قائمة)**

- **ثانياً/ خصائص المصلحة:** لا يكفي لقبول الدعوى توفر المصلحة وإنما يجب أن تتوافر في هذه المصلحة أوصاف أو خصائص معينة تجعلها جديرة بالإعتبار وهي:

١/ أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة. | **٢/ أن تكون المصلحة قائمة وحالة.**

- ١/ أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: بالدعاوى غير المشروعة التي يطالب فيها المدعي تحقيق مصلحة مخالفة لأحكام الشريعة او النظام العام لا تكون مقبولة.

- مثال: كأن يرفع شخص دعوى يطالب فيها بإلزام آخر بدفع دين قمار أو ثمن خمر، أو أن يرفع تاجر دعوى طلب حل شركة تجارية تنافسه في تجارته.

- المصلحة قد تكون مادية (مثال) وقد تكون أدبية (مثال) وفِي كلا الحالتين وجودها كافي لقبول الدعوى طالما أنها تستند لحق يحميه.

- ٢ / أن تكون المصلحة قائمة وحالة: يجب ان يكون الحق قد تم الإعتداء عليه بالفعل فيلجأ المدعي للقضاء لحمايته من الضرر.
- مثال: أن يحل أجل الدين ويمتنع المدين من سداد الدين فيرفع الدائن دعوى عليه.
- الأصل أن الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة فيها قائمة وحالة، إلا أن المنظم السعودي اكتفى (بالمصلحة المُحتملة) لرفع الدعوى في حالات نص عليها النظام كما يلي:

تنبيه هام: الإستثناء الذي أورده المنظم لا يرد على شرط المصلحة وإنما يرد على شرط وقوع الضرر(حالة وقائمة، ليست محتملة)، المنظم يشترط المصلحة دائما لقبول الدعوى وإنما يتخفف في بعض الحالات فلا يشترط ان تكون المصلحة حالة فيجيز قبول الدعوى رغم ان الضرر لم يقع بالفعل ولكن يحتمل وقوعه.

- ١ / الدعاوى التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق (الدعاوى الوقائية العامة)
- ٢ /الدعاوى التي يكون الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه(دعاوى الأدلة)

١ / الدعاوى الوقائيةالعامة: التي يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق

- من أهم تطبيقات الدعاوى الوقائية العامة:
- ١ / دعوى قطع النزاع: كأن يُزعم ويشيع شخص خارج مجلس القضاء أن له حقاً قبل آخر فيرفع الأخير دعواه على الأول مطالبا إياه بإثبات ما ادَّعاه وإلا حكم بإبطال زعمه وامتنع عليه المطالبه بحقه في المستقبل. **(يشترط أن تكون المزاعم جدية صادرة بفعل علني وان تبلغ حدا من التعيين يضر بمركز المدعي مالياً او أدبياً)**
- ٢ / دعوى وقف الأعمال الجديدة: هي الدعوى التي يرفعها شخص على أخر للمطالبه بالحكم بوقف الاعمال التي يقوم بها المدعي عليه لانها تمثل ضررا على المدعي لو تمت(مثالها: أن يبدأ شخص في بناء حائط بحيث لو اكتمل يؤدي الى سد منافذ الضوء والهواء على العقار المجاور له فيرفع الأخير دعوى وقف أعمال جديدة)

- ٣ / الدعوى التقريرية: هي الدعوى التي يطلب فيها المدعي تقرير وجود حق او مركز قانوني او عدمه دون إلزام الخصم بأداء معين(الغرض الحصول على حكم تقريري بحت)

- مثاله: كأن يطالب فيها المدعي تقرير صحة او بطلان عقد من العقود (يشترط هنا ان يكون الشك الذي قام حول الحق المدعى به جديا يدل على إمكانية حدوث ضرر لو لم يوجد اليقين القانوني الذي حصل بالحكم وهو الذي منع الاعتداء على الحق)

٢ / دعاوى الأدلة: التي يكون الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.

- قد تقتضي المصلحة الإسراع بالمحافظة على دليل قد يفيد في نزاع مستقبلي خشية ضياعه.
  ومن أهم الدعاوى التي تقوم على أساس حفظ الدليل:

- **١/ دعوى إثبات الحالة:** هي ان يتقدم صاحب مصلحة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء مستقبلا.

- مثاله: كإثبات حالة أرض (مزرعة) غارقة قبل أن تجف تمهيداً لطلب التعويض مستقبلا.

- **٢/ دعوى سماع شاهد:** وهي احدى الدعاوى المستعجلة وهي تهدف الى إعداد او المحافظة على دليل من المحتمل تقديمه في دعوى لم ترفع بعد.

- مثاله: كأن يخشى شخص فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه كأن يكون الشاهد كبيرا في السن او مريضا مرض موت أو عازما على الهجرة. (يشترط لقبول الدعوى ان يكون موضوعها التحقق مما يحتمل عرضه على القضاء وان يخشى فوات الاستشهاد بالشاهد عند عرض النزاع على القضاء)

- **أما الدعاوى التي تقوم على أساس تحقيق الدليل فهي:**

- **١/ دعوى تحقيق الخطوط الأصلية:** أن يتقدم بها المدعي لتأكيد حق ثابت في ورقة (محرر غير رسمي) غير مستحق الأداء اذا خشي أن تتعرض أسباب ثبوت الورقه للزوال لو انتظر حتى حلول الأجل. كوفاة المدين او وفاة الشهود او سفرهم. (هنا يريد المدعي إثبات صحة الورقة من المحكمة)

- **٢/ دعوى التزوير الأصلية:** هي الدعوى التي يرفعها الشخص الذي يخشى من الاحتجاج عليه بورقه مزورة على من بيده هذه الورقة او على من يستفيد منها طالباً أخذ هذه الورقة من خصمه والتهميش عليها بالإلغاء.

- لو تم إصدار الحكم فلا يجوز الاحتجاج بهذه الورقة في المستقبل كدليل للإثبات.

٢/الصفة

- أولا / مفهوم الصفة: وهي ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل والوصي بالنسبة للقاصر.
- لا تقبل الدعوى من غير صاحب الحق مهما كان للغير من مصلحة في حماية غيره.
- مثال: دعوى الزوجة في حياة زوجها ببطلان تصرف أجراه الزوج، لأن مصلحة الزوجة في مال زوجها لا تتقرر الا بوفاة الزوج.

- ثانياً/ أنواع الصفة:
- ١ / الصفة الأصلية: وتتحقق عندما ترفع الدعوى من قبل صاحب الحق على المعتدي.
- ٢ / الصفة الإجرائية: وتتحقق عندما ترفع الدعوى من الممثل الشرعي والنظامي لصاحب الحق وذلك في الحالات التي يستحيل شرعا ونظاما على صاحب الصفة الأصلية ان يمارس حقه في الدعوى. وتتوفر الصفة الاجرائية للولي والوصي والقيم وكذلك ممثل الشخص المعنوي.

- ٣ / الصفة الاستثنائية: وذلك في حالة اعتراف النظام لشخص بصفة في رفع الدعوى دون أن تكون له مصلحة مباشرة كما هي الحال في الدعاوى التي ترفع من المدعي العام (النيابة العامة) في كل مافيه مصلحة عامة. او من المحامي الذي تفوضه المحكمة للدفاع عن المتهم.

٣/الأهلية

- يرى بعض الفقهاء أن الأهلية شرط لقبول الدعوى.
- ولكن الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى بل شرطا لصحة المطالبة القضائية وإجراءات الخصومة.
- حيث ان الدعوى ينشأ الحق فيها للقاصر وعديم الأهلية ولكن حتى تقبل إجراءات الدعوى يجب أن يتم تقديمها من صاحب الاهلية.

الفصل الثاني: وسائل استعمال الدعوى القضائية

- تبين لنا فيما تقدم أن الدعوى هي سلطة صاحب الحق في الحصول على الحماية القانونية لحقه بواسطة القضاء.
- صاحب الحق هنا بحاجة الى وسائل قانونية من شأنها تحريك القضاء لأداء وظيفته (حماية الحق)

- **هذه الوسائل على نوعين:**
- **١/الطلبات القضائية:** وهي التي يتقدم بها المدعي من أجل الحصول على حكم لصالحه في مواجهة الطرف الاخر(هجومية).
- **٢/الدفوع:**وهي التي يتمسك بها المدعى عليه من اجل تفادي صدور الحكم لصالح المدعي(دفاعية).

م١/ الطلبات القضائية:

التعريف بالطلبات القضائية

الطلبات العارضة

م٢/ الدفوع:

تعريف الدفع وأنواعه

صور خاصة لبعض الدفوع

١/الطلبات القضائية

- تقسم الطلبات القضائية إلى عدة تقسيمات من أهمها:
- الطلبات الأصلية والطلبات العارضة.
- سنبدأ أولاً بالحديث عن تعريف الطلبات القضائية بوجه عام ثم بعد ذلك سنتحدث عن الطلبات العارضة لاهميتها.

المطلب الأول: التعريف بالطلبات القضائية

ماهية الطلبات القضائية

- **يراد بالطلب القضائي:** العمل القانوني الإجرائي الذي يقوم به شخص أمام القضاء في مواجهة شخص أخر من أجل الحصول على حكم يوفر له الحماية القضائية للحق الذي يدعيه.

- **يتكون الطلب القضائي من ثلاثة عناصر:**

- ١ / أطراف الطلب: يقدم من المدعي في مواجهة شخص آخر وهو المدعي عليه.

- ٢ /موضوع الطلب: وهو الهدف منه(المنفعه التي يرغب الخصم في الحصول عليها من التقدم بطلبه)

- ٣ /سبب الطلب: هو الأساس الذي بني عليه الطلب (الوقائع القانونية المولدة للحق المدعى به) (السبب المنشئ للحق)

- **تقسم الطلبات القضائية الى تقسيمات عدة من أهمها تقسيم الطلبات القضائية بحسب ترتيب تقديمها الى المحكمة الى:**

- #طلبات أصلية: الذي يقدم إبتداء ويؤدي الى نشوء الخصومة.

- #طلبات عارضة:هوالذي يقدم بعد قيام الخصومة ويؤدي الى تعديل نطاقها.

آثار الطلبات القضائية

- **يترتب على تقديم الطلبات القضائية بمجرد ايداع صحيفة الدعوى عدة آثار:**
- **أولاً/ الآثار الموضوعية (انقطاع التقادم):** ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة.
- يقصد بقطع التقادم: عدم احتساب ما انقضى منه قبل المطالبة وبدء مدة تقادم جديدة.
- يظل أثر الانقطاع قائماً حتى تنتهي الخصومة ،فإذا انتهت الخصومة بحكم نهائي لصالح المدعي فتبدأ مدة تقادم جديدة ،أيا كانت المدة السابقة على الطلب.
- يجب ان تكون المطالبه هنا (بأصل الحق) حتى تقطع التقادم، لأن المطالبة بإجراء وقتي (دعوى مستعجلة تتعلق بالحق) لا تقطع التقادم الساري بالنسبة لأصل الحق.
- **مثال:** دائن/مدين/مخالصة/فترة تقادم.
- **مثال:** تاجر/متعاملين معه/دفتر تجاري/فترة تقادم.
- موقف الشريعة الاسلامية من إسقاط الحق بالتقادم: (توضيح)

- **ثانياً/الآثار الإجرائية:**
- ١- بدء الخصومة واتصال المحكمة بالطلب القضائي> لايجوز رفع نفس الدعوى أمام محكمة أخرى.
- ٢- التزام المحكمة بالفصل في الطلب المقدم إليها، وإلا اعتبرت مرتكبة لجريمة إنكار العدالة.
- ٣- نزع اختصاص سائر المحاكم المختصة بالنظر في الطلب القضائي المرفوع، وعليه فَلَو قدم ذات الطلب إلى محكمة مختصة اخرى جاز الدفع أمامها بالإحالة.
- ٤- يتحدد الوقت الذي ينظر فيه الى ولاية واختصاص المحكمة التي قدم اليها الطلب(أي تغيير يطرأ بعد هذا الوقت لا يؤثر في ولاية واختصاص المحكمة كما لو تغير مكان المدعى عليه)
- ٥- يكتسب كل من طرفي الدعوى صفة الخصم بماله من حقوق وما عليه من واجبات (مع العلم أن المدعى عليه لا يستطيع مراجعة الإجراءات الا بعد إبلاغه بصحيفة الدعوى).

المطلب الثاني: الطلبات العارضة

التعريف بالطلبات العارضة

- **يراد بالطلب العارض:** الطلب القضائي الذي يقدم بصفة غير مبتدأة وغير أصلية ، أثناء النظر في خصومة قائمة،ومن شأنه التعديل في نطاقها من حيث الموضوع او السبب أو الأطراف.

- الطلبات العرضة فيها تحقيق لمصلحة طرفي الخصومة والغير وتؤدي لحسن سير العمل القضائي.

- الطلبات العارضة يمكن تقديمها من جميع أطراف الخصومة ومن الغير على النحو التالي:

- ١ / الطلبات العارضة التي يقدمها المدعي وتسمى **"الطلبات الإضافية"**

- ٢ / الطلبات العارضة التي يقدمها المدعى عليه وتسمى **"الطلبات المقابلة"**

- ٣ / الطلبات العارضة التي يقدمها الغير(تمكن كل ذي مصلحه من الدخول في الخصومة بإنضمامه لأحد الطرفين أو طالباً الحكم لنفسه) وتسمى " **طلبات التدخل والإدخال"**

- كل تلك الطلبات تتم دون الحاجة إلى تقديم طلب أصلي جديد وبالتالي لا تكون هناك خصومة جديدة فيستطيع القضاء تصفية كافة النزاعات المتفرعه عن المنازعة الأصلية في خصومه واحده. **(الفائدة؟)**

الطلبات العارضة من المدعي: (الطلبات الإضافية)

- يقصد بها: الطلبات القضائية التي يقدمها المدعي في مواجهة المدعى عليه في وقت لاحق لتقديم صحيفة دعواه، ومن شأنها تعديل نطاق الخصومة.
- سُميت (الطلبات الإضافية) لأن المدعي يضيفها إلى طلباته الأصلية التي سبق له تقديمها.

- **الطلبات العارضة التي يجوز للمدعي التقدم بها وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية:**
- **١/ ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أوتبينت بعد رفع الدعوى.**
- مثاله: قيام المالك برفع دعوى على الغاصب لرد ماله المغصوب ثم يتبين له بأن هذا المال قد هلك بيد الغاصب فيعدل عن طلب الرد الى طلب التعويض.
- يشترط لقبول الطلب هنا: أن تكون هناك ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.
- **٢/ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو المترتبة عليه أو المتصلة به إتصالاً لا يقبل التجزئة.**
- مثاله: أن يطالب المدعي برد أرضه المغصوبة ثم يطالب بإزالة البناء الذي أقامه الغاصب عليها.
- يشترط لقبول الطلب هنا: أن يكون متحداً مع الطلب الأصلي في الموضوع والسبب.

- **٣/ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.**
- مثاله: لوأقام شخص دعوى للمطالبة بملكية شيء معين بالإستناد إلى عقد الشراء قم قام بتغيير هذا السبب إلى الميراث.(او أي سبب آخر من أسباب كسب الملكية)
- يشترط لقبول هذا الطلب: بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.
- **٤/طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.** >التي تضمن حقه
- مثاله: كأن يطلب المدعي تعيين حارس قضائي على العين المنازع على ملكيتها او بطلب تحديد نفقة مؤقته حتى الفصل في النزاع.
- تعد من قبيل القضايا المستعجلة.

- **٥/ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.**
- المحكمة في هذه الحالة وسيلة رقابة على ما يتقدم به المدعي من طلبات عارضة أثناء سير الدعوى(كأن يطلب في الطلب العارض فسخ عقد الإجار وطلبه الأصلي كان يهدف الى المطالبة بالأجور المتأخرة) حتى لا يتخذ المدعي من هذه المطالبات وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى وإجهاد الخصم.

الطلبات العارضة من المدعى عليه: (الطلبات المقابلة)

- الطلبات القضائية التي يقدمها المدعي عليه في مواجهة المدعي ليس بهدف منع الحكم للمدعي بطلباته فقط وإنما أيضا بهدف الحكم له هو بطلباته.

- بموجب هذه الطلبات يصبح المدعى عليه مدعيا والمدعي مدعيا عليه

- سُميت (الطلبات المقابلة) لانها تقابل الطلب الأصلي المقدم من المدعي الأصلي.

- **الطلبات العارضة التي يجوز للمدعي عليه التقدم بها وفقا لاحكام نظام المرافعات الشرعية:**

- **١/ طلب المقاصة القضائية:**

- المقاصة هي إيفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه.

- المقاصة ثلاث أنواع: ١-جبرية تقع بقوة القانون ٢- اختيارية تتم بإتفاق الطرفين ٣- قضائية تتم بحكم المحكمة.

- أجاز المنظم للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة أن تحكم له هو الاخر بدينه قبل المدعي.

- يشترط لطلب المقاصة القضائية الأتي:

- ١/ أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره.

- ٢/ أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفة: بأن يكون محل كل منهما نقودا او أشياء مثلية من نوع واحد في الجودة.

- ٣/ أن يتساوى الدينان حلولا و تأجيلا فلا يقاص دين حال بدين مؤجل.

- **٢/ طلب الحكم للمدعي عليه بالتعويضات عن الضرر الذي لحق به من الدعوى الأصلية أو من إجراء حصل فيها:**

- يحق للمدعي عليه التقدم بطلب مقابل للحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الدعوى المرفوعة عليه.

- كما لو كان المدعي متعسفاً في استعمال حقه بالدعوى بأن كانت دعواه كيدية كما لو قضت المحكمة بحجز أموال المدعى عليه حجزا تحفظيا بناء على طلب المدعي وتبين فيما بعد بأن المدعي لم يكن محقا في دعواه.

- **٣/ كل طلب يترتب على إجابته عدم الحكم للمدعي بطلباته كلها او بعضها أو أن يحكم له بها مقيده لمصلحة المدعي عليه:**

- **مثال١:** أن يتقدم المدعى عليه بطلب فسخ العقد في الدعوى المرفوعة عليه لإلزامه بتنفيذ هذا العقد.

- **مثال٢:** أن يتقدم المدعى عليه بطلب تقرير حق ارتفاق على العقار موضوع الدعوى المرفوعة عليه (هذا يؤدي إلى أن يحكم للمدعي بطلباته مقيدة لمصلحة المدعى عليه)

- **٤/ أي طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة:**
- وتحقق هذه الحالة عندما يكون موضوع الطلب المقابل مشابها لموضوع الطلب الأصلي.
- **من الأمثلة:** مطالبة المدعي بتعويض عن ضرر أصابه نتيجة حادث معين فيقابله المدعي عليه بطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه من نفس الحادث.
- **٥/ ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الإصلية:**
- وهو كل طلب عارض يتقدم به المدعى عليه ويكون مرتبطاً بالدعوى الاصيله بشرط ان تأذن المحكمة بتقديمه.

- **إجراءات تقديم الطلبات العارضة (الإضافية والمقابلة) والحكم فيها:**

- **١/إجراءات تقديم الطلبات العارضة:** تقدم الطلبات العارضة من المدعي والمدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفهيا في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد اقفال باب المرافعة.

- **٢/سلطة المحكمة في الفصل بالطلبات العارضة:** الاصل أن تحكم المحكمة في الطلبات العارضة مع الدعوى الاصلية فإن تعذر ذلك فيمكن أن تفصل المحكمة أولا في الدعوى الأصلية وبعد ذلك تفصل في الطلب العارض.

- وليس هناك ما يمنع أن تفصل المحكمة في الطالب العارض قبل الحكم في الطلب الأصلي.

- تنويه (صفحة ٢٦٩)

الطلبات العارضة من الغير: (التدخل والإدخال)

- قد ينتج عن الطلبات العارضة اتساع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص،حيث يضاف إليها شخص من الغير لم يكن طرفاً فيها من البداية.

- قد يتم الطلب بناء على طلب الغير من تلقاء نفسه **(التدخل)**

- قد يتم إدخال الغير في الخصومة بناء على طلب من أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة **(الإدخال).**

- **١/ تدخل الغير في الخصومة:** تنشأ الخصومة بين المدعي والمدعى عليه وقد يعلم شخص آخر من غير الخصوم بوجود خصومة قائمة وله مصلحة يرغب في الدفاع عنها، فيمكنه التدخل في الخصومة أثناء سيرها إذا توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً.

- **١- أنواع التدخل**/ ينقسم الى نوعين طبقاً للهدف منه:

- أ/التدخل الاختصامي: يفترض التدخل الاختصامي وجود خصومة قائمة بين أطرافها فيتدخل شخص من الغير ليطلب الحكم لنفسه في مواجهة طرفي الخصومة أو أحدهما بطلب مرتبط بالطلب الأصلي.

- مثال: اذا وجدت خصومة بين طرفين حول المطالبة بملكية عقار فيتدخل شخص آخر يدعي أنه المالك الحقيقي ويطلب الحكم له بملكية العقار.

- ب/التدخل الانضمامي: إذا كانت الخصومة مازالت قائمة وتدخل الغير لينضم إلى أحد أطرافها ليدافع عنه وذلك لمصلحته هو وليس لمصلحة من انضم إليه.

- مثال: تدخل البائع في خصومة بين المشتري وبين شخص اخر حتى لا يخسر المشتري فيعود على البائع بدعوى الضمان.

- **٢- شروط قبول التدخل** / يشترط لقبول التدخل بنوعيه توافر عدة شروط :
- أ / أن يقدم طلب التدخل من الغير(ليس من أطراف الخصومة)
- ب / أن يكون التدخل في خصومة قائمة (لا تقبل بعد إقفال باب المرافعة)
- ج / أن يكون للمتدخل مصلحة في التدخل.
- د / أن يوجد إرتباط بين الطلب الأصلي وطلب التدخل
- **٣- آثار التدخل** / الاثار القانونية المترتبة على تدخل الغير بنوعيه هو أن طالب التدخل يصبح طرفاً في الخصومة ويلتزم بحقوق الخصم.
- أما الآثار الاخرى المترتبة على التدخل فإن التدخل الاختصامي يختلف عن التدخل الإنضمامي على النحو التالي:

- **أ- آثار التدخل الاختصامي:**
  - ١-يكتسب المتدخل صفة المدعي.
  - ٢-انقضاء الخصومة الاصلية بسبب تنازل المدعي الأصلي او تركه للخصومه لا يؤدي إلى انقضاء خصومة التدخل.
  - اما اذا زالت الخصومة الاصلية بسبب غير إرادي كالحكم بعدم قبولها فان هذا يؤدي الى زوال التدخل الاختصامي الا إذا كان قد تم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فيظل قائماً كطلب أصلي.

- **ب- آثار التدخل الانضمامي:**
  - ١-لا يجوز للمتدخل التقدم بطلبات تختلف عن طلبات الخصم الذي انضم اليه.
  - ٢-يجوز للمتدخل التمسك باي دفع وإن لم يتمسك به المدعى عليه الذي انضم اليه.
  - ٣-يترتب على انقضاء الخصومة الأصلية انقضاء التدخل تبعا لها.

وصف البعض المتدخل في التدخل الانضمامي بأنه خصم ناقص وفِي التدخل الاختصامي بأنه خصم كامل.

- **٤- إجراءات التدخل**/ كيفية التدخل ويكون هذا بأحد طريقتين:
- أ- الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بإيداع طلب التدخل لدى المحكمة وإعلانه للخصوم قبل يوم الجلسة.
- ب-أن يحضر الشخص الذي يرغب في التدخل إحدى الجلسات التي تنظر فيها القضية ويطلب تدخله شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت هذا الطلب في محضر الجلسة.
- **٥- الحكم في طلب التدخل:** تفصل المحكمة في مسألة قبول التدخل قبل الفصل في موضوع الطلب الأصلي. اذا قبلتها المحكمة يعتبر المتدخل طرفا في الخصومة. ويمكن الفصل في طلب التدخل مع الدعوى الاصلية او بعدها

- **٢/إدخال الغير في الخصومة:**
- يراد به إدخال شخص في خصومة قائمة هو ليس طرفاً فيها وذلك بناء على طلب أحد الخصوم او بناء على أمر من المحكمة.
- يطلق عليها أيضا(اختصام الغير)(التدخل الجبري) لأنه يتم رغماً عن إرادة الغير.
- **١- إدخال الغير بناء على طلب أحد الخصوم:** "للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها"
- كأن يتعدد الأشخاص الذين يمكنهم رفع الدعوى ولَم ترفع الا من آحدهم فيجوز اختصام من لم يرفع الدعوى أو من لم ترفع الدعوى في مواجهته.
- مثال: لو رفع شخص دعوى على سائق سيارة لمطالبته بالتعويض عن الضرر الناجم عن استعمال السيارة جاز للمدعي او المدعى عليه طلب اختصام شركة التآمين المؤمن لديها من قبل المدعى عليه.

- **٢- إدخال الغير بناءً على أمر من المحكمة:** للقاضي الحق في أن يأمر بإدخال من يرى في إدخاله مصلحة للعدالة وإظهار للحقيقة.
- "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة"
- **٣- إجراءات إدخال الغير:** اذا قررت المحكمة ادخال الغير فإنها تحدد موعد جلسة لا يتجاوز ١٥ يوم لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله.
- اذا كان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته.
- **٤- الحكم في طلب الإدخال:** يترتب على قبول طلب الإدخال أن تحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الاصلية بحكم واحد ما أمكن دلك وإلا فصلت في موضوع الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

٢/ الدفوع

- الدفوع هي مصطلح إجرائي يقصد به الاداة الاخرى من أدوات استعمال الحق في الدعوى. (ما يجيب به الخصم على دعوى خصمه)
- المدعى عليه له الحق في دفع الطلبات القضائية المقدمة من المدعي بالعديد من الدفوع التي قد ترمي الى رفض إدعاء المدعي او منع الحكم له بطلباته كلها او بعضها او الحكم بعدم قبول الطلب او بعدم صحة الإجراءات.
- الدفوع في نظام المرافعات الشرعية حقوق إجرائية وليست واجبات فيملك صاحبها استعمالها او عدم استعمالها.

١- تعريف الدفع وأنواعه

- **الدفع:** هو الوسيلة التي يتقدم بها الخصم إلى المحكمة رداً على طلب خصمه بقصد تفادي طلب الحكم عليه بما يدعيه هذا الخصم.

- **أنواعه:**

- **١/ دفوع اجرائية:** وهي التي توجه الى الإجراءات المكونة للخصومة.
- **٢/ دفوع موضوعية:** وهي الي تكون موجهه إلى أصل الحق موضوع الدعوى.
- **٣/ دفع بعدم قبول الدعوى:** وهو الذي يوجه إلى حق الخصم في رفع دعواه.

الدفوع الموضوعية

- **تعريف الدفع الموضوعي:** هي وسيلة الدفاع التي يلجأ اليها المدعى عليه ليثبت أن مزاعم خصمه غير مشروعه او انها انقضت بأي سبب من الأسباب (هو دفع خاص بموضوع الدعوى والموجه الى أصل الحق المدعى به)

- **مثاله:** أن يدعي شخص على آخر أنه أقرضه ١٠٠ألف ريال فيقر المدعى عليه بذلك ويدفع بأنه تم سداد الدين للمدعي.

- **النظام القانوني للدفع الموضوعي:**

- ١/يجوز إبداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

- ٢/يعتبر الحكم الصادر في الدفع الموضوعي ينهي النزاع على أصل الحق (حجية الأمر المقضي)

- ٣/ يترتب على قبول الدفع الموضوعي أن يخسر المدعي دعواه فلا يستطيع تجديدها ويمكن طرح الاستئناف.

الدفوع الإجرائية(الشكلية)

- **تعريف الدفع الإجرائي:** هي الوسيلة التي يطعن بها الخصم في الإجراءات المكونة للخصومة بقصد إنهاءها دون الفصل في موضوع الحق المطالَب به. (هذه الدفوع ليست موجهه لأصل الحق بل إلى شكل وإجراءات الخصومة)
- **مثال:** كالدفاع ببطلان صحيفة الدعوى لتخلف شيء من إجراءاتها او الدفع بعدم الإختصاص.
- **النظام القانوني للدفاع الإجرائية:**

- ١ / يجب إبداء الدفوع الإجرائية قبل الكلام في في الموضوع وإلا سقط الحق في إبدائها. (العلة) (الاستثناء: إذا نشأ سبب الدفع بعد الكلام في الموضوع)
- ٢ /يجب إبداء الدفوع الإجرائية معا. (فلا يجوز له أن يبدي دفع ببطلان صحيفة الدعوى في جلسة ثم يدفع بعدم اختصاص المحكمة في جلسة أخرى)
- ٣ / الحكم في الدفع الإجرائي لا يحوز حجية الأمر المقضي (لأنه لم يتطرق للموضوع) فيمكن تجديد الدعوى بإجراءات صحيحة.
- ٤ / المحكمة تفصل في الدفوع الشكلية قبل البحث في موضوع الحق.
- ٥ / ولاية المحكمة الاستئنافية تقتصر على مجرد إعادة النظر في الدفع الشكلي ولا يجوز لها أن تفصل في الموضوع.

الدفوع بعدم القبول

- **تعريف الدفوع بعدم القبول:** هو الذي يوجه الى حق الخصم في رفع الدعوى لعدم توافر شروط قبولها ويهدف الى منع المحكمة من النظر فيها دون التعرض لموضوعها (هو الذي لا يوجه الى الإجراءات ولا الى موضوع الدعوى بل هو إنكار لسلطة المدعي في استخدام الحق وهو خاص بشروط قبول الدعوى " الصفة والمصلحة")

- **مثال:** الدفع بأنه سبق الفصل في هذه الدعوى (انتفاء المصلحة) او الدفع بأن الدعوى رفعت من غير ذَا صفة(انتفاء الصفة)

- **النظام القانوني للدفع بعدم القبول:**

- ١ / يجوز ابداءه في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

- ٢ / ليس هناك ترتيب خاص لإبداء الدفوع بعدم القبول.

- ٣ / يجب أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول على استقلال (عدم القبول مسأله سابقه على الفصل في الموضوع)

- ٤ / الحكم في الدفع بعدم القبول لا تستنفذ به المحكمة ولايتها في موضوع الدعوى لانها لم تناقشهً

- ٥ / الحكم بعدم القبول لا يأخذ حجية الامر المقضي لأنه لم يفصل في موضوع الدعوى الأصلي.

صور خاصة لبعض الدفوع

الدفع بعدم الإختصاص

- **تعريفه:** الدفع الذي يطلب به الخصم من المحكمة أن تمتنع عن الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها لكونها غير مختصة بنظرها وفقا لقواعد الاختصاص التي حددها النظام.

- **من له الحق في إبداء الدفع بعدم الاختصاص؟**(المدعى عليه/المحكمة)

- **وقت إبداء الدفع بعدم الاختصاص؟**

- اذا كان الدفع بعدم الاختصاص النوعي: فهو متعلق بالنظام العام فيمكن تقديمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى

- اذا كان الدفع بعدم الاختصاص المكاني: فهو غير مرتبط بالنظام العام لذا يجب تقديمه قبل الكلام في موضوع الدعوى وإلا يعتبر المدعى عليه تنازل عن هذا الدفع.

- الحكم في الدفع بعدم الاختصاص؟ غالبا تفصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص اولا لان هذا سيغنيها عن التعرض للموضوع، ويجوز ان تقضي بهما معاً (رفض الدفع/قبول الدفع)

- "يجب على المحكمة اذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية ان تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك" وتلتزم المكمة المحال اليها بنظرها

- أجازت المادة ١٧٨ من نظام المرافعات للخصوم الاعتراض على الحكم بعدم الاختصاص عن طريق الطعن فيه. (فوراًخلال مدة معينة)

الدفع بالاحالة:

- **تعريفه:** هو الدفع الذي يطلب به الخصم من المحكمة نقل الدعوى المرفوعة أمامها الى محكمة أخرى لأحد الأسباب التي يقررها النظام.

- **الفرق بينه وبين الدفع بعدم الاختصاص:**

- ١ / أن الدفع بالإحالة يجوز إبداؤه حتى لو كان النزاع مرفوع امام محكمة مختصة بعكس الدفع بعدم الاختصاص.

- ٢ / ان الدفع بالإحالة يجب ان يتم طلبه من أحد الخصوم بينما الدفع بعدم الاختصاص فيجوز للمحكمة ان تبديه من تلقاء نفسها.

- **حالات الدفع بالإحالة:**
- ١ / الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين.
- شروطها: (وحدة الدعوى/أن تكون الدعوى امام محكمتين مختصتين تابعتين لجهة قضائية واحدة/ ألا تكون الخصومة قد انقضت أمام المحكمتين)
- ٢ / الإحالة للإرتباط.
- شروطها: (قيام دعوتين مختلفتين امام محكمتين مختصتين الى نفس درجة التقاضي ونفس الجهة القضائية/أن تكون كلا الدعوتين مازالت قائمة/ أن يوجد ارتباط بين الدعوتين ناتج عن وحدة الموضوع او السبب)

الباب الثاني

الخصومة القضائية

الخصومة القضائية

- هي أهم ما يميز العمل القضائي عن غيره من الاعمال التي تقوم بها الدولة ممثلة في السلطة التشريعية (التنظيمية) او السلطة التنفيذية.
- للخصومة القضائية أهمية بالغة من حيث إيصال الحقوق الى أصحابها حيث تعين القاضي على نصرة المظلوم كما انها الوسيلة التي يلجأ إليها الافراد لحماية حقوقهم.
- سنتناول دراسة نظرية الخصومة القضائية في أربعة فصول على النحو التالي:

الخصومة القضائية

ف١ / التعريف بالخصومة القضائية

ف٢ / انعقاد الخصومة القضائية

ف٣ /سير الخصومة القضائية

ف٤ / عوارض الخصومة القضائية

الخصومة القضائية

ف١/ التعريف بالخصومة القضائية

م١/ ماهية الخصومة القضائية:

خصائص الخصومة القضائية

طبيعة الخصومة القضائية

م٢/ أطراف الخصومة القضائية:

التعريف بالخصوم

أهلية الخصوم وتمثيلهم

م٣/ العمل الإجرائي:

تعريف العمل الإجرائي

طبيعة العمل الإجرائي

مقومات صحة العمل الإجرائي (مقومات موضوعية/مقومات شكلية/جزاء مخالفة مقومات العمل الإجرائي)

التعريف بالخصومة

- **هي الحالة القانونية الناشئة عن رفع الدعوى الى القضاء من أجل الحصول على الحماية القضائية.**
- كما تعرف بأنها: **مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة التي يقوم بها الخصوم او ممثليهم والقاضي وأعوانه وفقا لنظام معين يرسمه نظام المرافعات تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على حكم في الموضوع.**
- (الخصومة القضائية تشتمل على العديد من الاعمال الإجرائية المتتابعة اللازمة لرفع الدعوى والسير فيها الى ان يصدر الحكم)

المبحث الأول: ماهية الخصومة القضائية

١ / خصائص الخصومة القضائية:

- **تتميز الخصومة القضائية بثلاث خصائص رئيسية:**

- ١ / تتعدد إجراءاتها وأشخاصها.

- ٢ / تتابع إجراءاتها وفقاً للنظام الذي رسمه نظام المرافعات الشرعية (تتابع زمني وفقا للنظام الذي رسمه القانون / لايمكن القيام بإجراء قضائي معين الا بعد الفراغ من اتخاذ الإجراء الذي يسبقه)

- ٣ / وحدة الغاية في الخصومة القضائية، على الرغم من تعدد وتنوع إجراءاتها (الهدف هو حسن اداء العمل القضائي).

٢ / طبيعة الخصومة القضائية:

- نظام المرافعات الشرعية السعودي يستمد أسسه وجذوره من الشريعة الاسلامية ومن ثم فإن طبيعة الخصومة في نظام المرافعات الشرعية لا تختلف عن طبيعتها في الفقه الاسلامي في كونها **(تصرف شرعي مباح)**
- اما طبيعة الخصومة في القانون المقارن **فالراجح** أن الخصومة عمل قانونيا مركبا وهو عبارة عن عمل تتابعي بحيث يعتبر كل عمل مفترضاً قانونياً ومنطقياً للعمل الذي يليه وتؤدي جميعها إلى أثر قانوني واحد هو الحكم. **(عمل قانوني مركب)**

المبحث الثاني: أطراف الخصومة القضائية

- من خصائص الخصومة كما ذكرنا سابقا أنها تتسم بتعدد أطرافها وهم الخصوم من جهة والقاضي واعوانه من جهة اخرى.
- **(أشخاص الخصومة أشمل وأعم من اصطلاح أطراف الدعوى)**
- سيتم الحديث هنا فقط عن الخصوم (من يقدم الطلب القضائي باسمه او في مواجهته للحصول على حماية القضاء) لأنه سبق الحديث عن القاضي وأعوانه في التنظيم القضائي.
- **سنتحدث في هذا المبحث عن :**
- ١ / التعريف بالخصوم
- ٢ / أهلية الخصوم وتمثيلهم

١ / التعريف بالخصوم:

- يعرف الخصم في النظام الإجرائي بأنه: **كل من يقدم بإسمه طلباً قضائيا او يقدم في مواجهته هذا الطلب.** (وعليه يعد خصما كل من:١-.....٢-.....٣-.....)
- فكرة الخصم ترتبط بالمطالبة القضائية **(تقديم طلب الحماية القضائية بإسم شخص)** بصرف النظر عما إذا كان من قدم الطلب بإسمه هو صاحب الحق المطلوب حمايته ام لا وما اذا كانت له صفة في الدعوى ام لا.
- كذلك الأمر بالنسبة لمن يقدم ضده الطلب فهو يعتبر خصما بصرف النظر عن اي شيئ آخر.
- تعريف الخصم هنا يقوم على أساس إجرائي (الطلب القضائي) ولا يقوم على أساس الحق الموضوعي (مثال: قد يكتسب الشخص صفة الخصم وإن لم يكن طرفا في الحق الموضوعي لانه قدم الطلب القضائي باسمه كمن يطالب بحق لأخيه في ذمة الغير)
- يترتب على اكتساب الشخص لصفة الخصم أن يكون في مركز قانوني يجعله يتمتع بمجموعة من الحقوق الإجرائية (الحق في تسيير الخصومة/الحق في الدفاع...)
- قد تكتسب صفة الخصم بالخلافة (مثال)

٢ / أهلية الخصوم وتمثيلهم:

- يراد بأهلية الخصوم: صلاحية الشخص لإكتساب المركز القانوني للخصم واستعماله.
- هناك نوعين من الأهلية:
- ١ / أهلية الاختصام: صلاحية الشخص بأن يكون خصماً (تثبت لكل شخص قانوني سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري) تثبت لكل من يتمتع بأهلية وجوب
- هل يجوز لمجموعة من الافراد ليس لهم شخصية اعتبارية رفع دعوى بإسم المجموعة؟
- ٢ / أهلية التقاضي: (الأهلية الإجرائية) هي صلاحية الخصم للقيام بالإجراءات القضائية على نحو صحيح (تثبت لكل شخص يتمتع بأهلية الأداء: من بلغ سن الرشد ولَم يكن محجورا عليه) هناك بعض الإستثناءات مذكورة في الكتاب صفحة ٣١٦
- من يتمتع بأهلية التقاضي يتمتع بأهلية الإختصام بالضرورة ،في حين أن من يتمتع بأهلية الإختصام قد لا يتمتع بأهلية التقاضي (كالقاصر مثلا)

- **يختلف الجزاء القانوني المترتب على تخلف أهلية الاختصام عن الجزاء المترتب على تخلف أهلية التقاضي :**

- **# إذا رُفعت دعوى ممن لا يتمتع بأهلية الاختصام او على من لا يتمتع بها:** فإن الخصومة تكون منعدمة.

- **# إذا تخلفت أهلية الاختصام بعد البدء بالخصومة كما لو توفي أحد الخصوم** فإن هذا يؤدي الى انقطاع الخصومة بقوة القانون.

- **# تخلف أهلية التقاضي** يؤدي إلى بطلان إجراءات القضائية سواء كان ذلك عند بدء الخصومة او بعد بدئها.

- ماذا لو كان الشخص متمتعاً بأهلية الاختصام دون أهلية التقاضي كالقاصر مثلا؟

- **يمكنه القيام بالإجراءات القضائية من خلال (الممثل الإجرائي):** وهو من يباشر الإجراءات او تباشر في مواجهته بإسم غيره بناء على صفته في التقاضي (الصفة الاجرائية) وهي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الخصومة باسم غيره دون ان يكون طرفا فيها (لها ثلاث صور)

المبحث الثالث: العمل الإجرائي

- **العمل الإجرائي:** هو مجموعة من الاعمال المتتابعة التي يرتبط كل عمل منها بالعمل السابق وفق تسلسل زمني يعرضه المنطق لتحقق الهدف الذي نشأت من أجله الخصومة تبدأ هذه الإجراءات بالمطالبة القضائية وتنتهي بإصدار الحكم.

١ / تعريف العمل الإجرائي:

- تعددت التعريفات التي تناولت العمل الإجرائي فذهب اتجاه الى تعريف العمل الإجرائي بأنه: العمل القانوني الذي يعد جزءاً من الخصومة القضائية ويرتب عليه القانون أثرا إجرائيا مباشرا.

- ورأي آخر يرى انه عمل قانوني لأي نشاط يقوم به الشخص يحدد النظام آثاره الإجرائية في معزل عن إرادة الخصوم.

- **نخلص من هذه التعريفات الى أن هناك شروطاً عدة للعمل الإجرائي:**

- ١ / عمل قانوني إيجابي ملموس: ويقصد بذلك أنه يترتب على هذا العمل آثار إجرائية (لا تعد أعمال الذكاء المحضة كدراسة القضية من قبل المحامي عمل إجرائي)

- ٢ / أن يعد هذا العمل جزء من الخصومة: فلا يعتد بأي عمل يكون خارج نطاق الخصومة حتى وإن كان له علاقة بالخصومة أو تم اتخاذه بمناسبتها(كتقديم أحد الخصوم طلب لأحد الجهات لاستخراج شهادة معينه حتى ولو كان استخراجها بغرض تقديمها لجهة قضائية فهذا لا يعد إجراء قضائي)

- ٣ / ترتب أثر إجرائي مباشر: والأثر الإجرائي المباشر هو النتيجة التي تؤثر في الخصومة سواء تعلق ذلك ببدئها او المشاركة في سيرها او تعديلها أو إنهائها.

٢ / طبيعة العمل الإجرائي:

- بعض الفقهاء يعتبر العمل الإجرائي هو **(تصرف قانوني)** ومفهوم ذلك أنه يسري على العمل الإجرائي ما يسري على التصرف القانوني كأهلية التصرف والاعتداد بإرادة التصرف وإمكانية التمسك بعدم وجودها أو ببطلانها نتيجة الوقوع في غلط أو تدليس.

- تعرض هذا الرأي للنقد من نواحي متعددة منها أنه ليس للخصوم ولا للقاضي إرادة لا في الإجراءات ولا حتى في اثرها.

- **فالرأي الراجح ان العمل الإجرائي هو** عمل مادي وليس تصرفاً قانونياً

٣ / مقومات صحة العمل الإجرائي:

- العمل الإجرائي أياً كان هو عمل قانوني يُتخذ في خصومةويولد أثاراً مباشرة فيها.
- ولكي يولد هذه الآثار يجب توافر مقومات موضوعية وعناصر شكلية معينة على النحو التالي:

مقومات صحة العمل الإجرائي

المقومات الموضوعية

١ / صلاحية القيام بالعمل الإجرائي

٢ / الإرادة

٣ / المحل

المقومات الشكلية

١ / الأوراق القضائية

٢ / المواعيد الإجرائية :
أنواعها/ كيفية احتسابها/ تمديدها

المقومات الموضوعية

١/صلاحية القيام بالعمل الإجرائي

- **إن العمل الإجرائي لابد أن يصدر ممن يخوله القانون إمكانية القيام به وهم متعددون لتعدد أشخاص الخصومة على النحو التالي:**

- ١ / صلاحية القاضي للقيام بالعمل الإجرائي: القاضي سواء كان فرد أو هيئة فان القرار الصادر منه يكون استناداً الى وظيفته ، فَلَو أحيل أحد القضاة الى التقاعد فليس لقراره أهمية بسبب صدوره من شخص لا يملك حق إصداره وخارج عن اختصاصه. (ومثله حكم القاضي لأقربائه حتى الدرجة الرابعة وذلك لعدم صلاحيته الشخصية حسب النظام)

- ٢ / صلاحية الخصم للقيام بالأعمال الإجرائية: وهنا يجب أن يكون الخصم مستوفي لكافة الشروط التي يتطلبها القانون لصحة العمل الإجرائي مثل أهلية التقاضي او توفر الصفة في الممثل الإجرائي.

- ٣ / صلاحية أعوان القضاة للقيام بالاعمال الإجرائية: وهم المحضر والكاتب والخبير فيجب ان يتوفر فيهم عنصر الاختصاص والصلاحية الشخصية كالقضاة تماماً

٢/الإرادة

- بناء على ما تم توضيحه سابقا من كوّن العمل الإجرائي عباره عن عمل مادي ولا يدخل ضمن التصرفات القانونية وبالتالي فإن الإرادة لا تدخل في تكوين أو إنشاء أو إحداث أثر العمل الإجرائي وبالتالي لا ينطبق عليه مفهوم التصرفات القانونية التي ينشئها الافراد فيما بينهم.

٣/المحل

- محل العمل الإجرائي له معنيان:

- ١ / ما يرد عليه العمل الإجرائي: كتقديم الخصم طلبات ودفوع/أمر القاضي بتقديم مستند أو إحضار شاهد.

- ٢ / موضوع العمل الإجرائي الذي يتضمنه هذا العمل: محل المطالبه القضائية هي الدعوى / ومحل شهادة الشاهد هي الواقعة موضوع الشهادة.

في كلا المعنيين يشترط في المحل أن يكون: موجود ومعين وممكن ومشروع

المقومات الشكلية

- للشكل أهمية كبيرة في قانون المرافعات **(لماذا؟)** ولذلك يجب أن تتم الإجراءات وفق شكل معين.

- **يتكون الشكل من عنصرين:**

- **داخلي** (يتمثل **بالأشكال الكتابية** كالأوراق القضائية والبيانات **والاشكال القولية** كشهادة الشهود والنطق بالحكم **والأشكال الفعلية** كالحضور للجلسات او الانتقال للمعاينة)

- **خارجي**(يتكون من ظرفي الزمان والمكان والأشخاص والكيفية التي يتم فيها اتخاذ الإجراء: كالتبليغ القضائي يجب ان يكون وفق زمن معين ومكان معين وكيفية معينة من أشخاص معينين)

يجب أن نؤكد هنا على أنه يجب عدم المغالاة في التمسك بالشكلية لأنها ليست غاية في ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق غايات أكبر (فَلَو حضر المدعى عليه الجلسة دون تبليغ شكلي قانوني صح العمل الإجرائي وهو انعقاد الجلسة)

١/الأوراق القضائية

- **الأوراق القضائية:** هي الأوراق التي تتضمن العمل الإجرائي عندما يتطلب النظام ضرورة اتخاذ الإجراء في شكل مكتوب بحيث تعتبر الورقة القضائية عنصرا من عناصر العمل الإجرائي وليست وسيلة لإثباته.

- **تتميز الأوراق القضائية بعدة خصائص :**

- ١ / الشكلية (توضيح)
- ٢ / الرسمية (توضيح)
- ٣ / تنوع واختلاف الأوراق القضائية (توضيح)

٢/المواعيد الإجرائية :

- **يقصد بالمواعيد:** الآجال التي حددها النظام للحضور أو لاتخاذ إجراء من أعمال المرافعات.
- تهدف المواعيد الاجرائية الى تحقيق التوازن بين اعتبارين أساسيين:
- ١ / احترام حقوق لدفاع بمنح الخصوم فسحة من الوقت تكفي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإعداد وسائل الدفاع.
- ٢ / ألا تحول إجراءات المرافعات على تعددها دون الفصل في المنازعات في وقت مناسب. (هذا يقتضي أن لا يترك أمر مباشرتها للخصوم بغير قيد زمني بل يجب أن يتقيدوا بمواعيد محدده وهذا يحقق مصالح الخصوم)
- بالرغم من أن القضاء السعودي قد راعى عند تقديره للمواعيد الاجرائية الاعتبارات السابقة الا ان حسن أداء العدالة يقتضي شيء من المرونة في المواعيد الثابتة على سبيل الاستثناء إما بالزيادة أو النقصان.

١ / أنواع المواعيد الإجرائية

- **تنقسم المواعيد الإجرائية الى ثلاثة أنواع:**
- **أ- الميعاد الكامل:** هو عبارة عن فترة زمنية يجب أن تنقضي قبل اتخاذ الإجراء.
- **مثاله/**ميعاد الحضور: وهو عبارة عن مهلة زمنية يمنحها القانون للمدعي عليه للاستعداد للحضور أمام المحكمة. (هذه المهلة يجب أن تنقضي بالكامل ولا يجوز انعقاد الجلسة قبل انقضاء هذه المهلة)
- **ب- الميعاد الناقص:** هو عبارة عن فترة زمنية يجب أن يتخذ الإجراء خلالها (قبل انتهاءها)
- **مثاله/**ميعاد الاعتراض على الأحكام: حيث يجب أن يتم الاعتراض على الحكم خلال فترة معينة (٣٠ يوم في الاستئناف مثلا) تبدأ من تاريخ إصدار الحكم. (هنا الإجراء يجب ان يتم اتخاذه خلال هذه الفترة وقبل ان تنتهي، ولو أراد المعترض أن يتقدم باعتراضه في آخر يوم فيجب أن يتقدم به خلال النهار)
- **ج- الميعاد المرتد:** عبارة عن الفترة الزمنية التي يجب اتخاذ الإجراء قبل بدئها.
- **مثاله/** ميعاد تقديم مذكرات الدفاع أمام المحاكم (على المدعي عليه ان يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة انظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة وبيوم واحد على الأقل أنام المحاكم الاخرى..)
- **سمي ميعاد مرتد:** لانه يُحسب بطريقة معكوسة (من نهايته الى بدايته) تبدأ من تاريخ الجلسة المحددة ثم تعود الى الوراء ٣ أيام مثلاً.

٢ / كيفية احتساب المواعيد الإجرائية

- إذا كان الموعد مقدراً بالأيام او بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التبليغ او اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد.
- وينقضي الموعد بإنقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب ان يحصل فيه الإجراء اما اذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.
- اذا كان الموعد مقدر بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

- **هذه المواعيد لا تسري إذا استحال اتخاذ الإجراءات بسبب القوة القاهرة على النحو التالي:**
- اذا تزامنت الحالة الطارئة مع بداية الموعد فلا تبدأ المدة الا بعد زوالها.
- اما اذا تخللت الحالة سير المدة فيتوقف سير الموعد بحسب المدة التي يستغرقها بقاء القوة القاهرة وتستأنف سيرها بعد زوالها محتفظا بكامل مدته
- (لا يوجد أية زيادة في قدر الموعد من حيث الكم وإنما الذي يترتب على وجود القوة القاهرة هو توقف أو تأخير في اتخاذ الإجراء)

٣ / امتداد المواعيد الإجرائية

- من وسائل مرونة المواعيد مايقرره المنظم من امتدادها بقوة القانون وذلك للأسباب التالية:

- ١ / امتداد الميعاد بسبب العطلة الرسمية: ويشترط لامتدادها بسبب العطلة الرسمية أن تأتي العطلة في آخر الميعاد لانها لا تؤثر إن جاءت في بدايته أو خلاله. ويمتد الميعاد بسبب العطلة الرسمية إلى أول يوم عمل بعد العطلة مهما كان عدد أيام العطلة ولا يمتد الا يوما واحدا بعد العطلة.

- العطل الرسمية: يوم الجمعة والسبت/ عطلتا العيدين/ماتقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.

- ٢ / امتداد الميعاد بسبب المسافة: ميعاد المسافة هو مدة إضافية للميعاد الأصلي تُعطى لصاحب الحق فيه بسبب إقامته في مكان يبعد عن المكان الذي يجب اتخاذ الإجراء فيه تحقيقا للمساواة بين الخصوم وكي يستفيد الخصم من الميعاد كاملا.

- مدته: ٦٠ يوم لمن يكون محل إقامته خارج المملكة قابله للزيادة من المحكمة ويتم ضمها للموعد الأصلي.

٤ / إنقاص المواعيد الإجرائية

- منح المنظم السعودي القاضي سلطة إنقاص بعض المواعيد الإجرائية وأهم نموذج لتلك السلطة يتمثل في: تعديل مواعيد الحضور حيث نصت المادة ٢٠٧ على أنه" يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة ويحوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة"

- **يشترط لإنقاص المواعيد الإجرائية مراعاة الأمور التالية:**

- ١ / ان يكون بإذن من المحكمة او الدائرة التي تنظر الدعوى
- ٢ / أن يكون ذلك في حالة الضرورة القصوى.
- ٣ / ان يحصل التبليغ للخصم نفسه او وكيله في الدعوى نفسها.
- ٤ / أن يكون بامكان المطلوب تبليغه الوصول الى المحكمة في الموعد المحدد.

جزاء مخالفة مقومات العمل الإجرائي

- **يراد بالجزاء الإجرائي:** الأثر الذي يرتبه نظام المرافعات في مواجهة الخصم الذي خالف النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة من قواعد نظام المرافعات.

- هذا الجزاء إما ان بنصب على الخصومة القضائية بأكملها مثل شطب الخصومة، او على إجراء من إجراءاتها مثل بطلان إجراء معين.

- **يترتب على مخالفة قواعد نظام المرافعات الشرعية جزاءات إجرائية معينة من أهمها:**

- ١/ البطلان. ٢/ السقوط

١/ البطلان

- **البطلان:** وصف يلحق العمل القانوني بسبب مخالفته لنموذجه القانوني ويؤدي الى عدم إنتاج هذا العمل للآثار التي يرتبها القانون عليه لو كان تم صحيحاً. (يكون الإجراء بإطلاً متى تخلف أحد عناصره الموضوعية او لم تتحقق شروطه القانونية)

- **حالات البطلان في نظام المرافعات الشرعية:**

- أوضحت المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية موقف النظام من تحديد حالات البطلان بقولها (يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلّف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء)

- يتبين من النص أن مناط بطلان الإجراء في النظام السعودي هو عدم تحقق الغاية من الإجراء

- **مثال/** التبليغ القضائي اجراء غايته هو تمكين المعلن إليه من العلم بإمر معين وتتحقق هذه الغاية بحضور المدعى عليه الجلسة.

يجب على القاضي عند تطبيق هذا المعيار إن يبحث هل تحققت فعلا الغاية من الشكل في الحالة المعروضة عليه أم لا، فهو لايحكم ببطلان الإجراء على أساس أهمية الشكل بل على أساس أن تخلف الشكل أدى إلى تفويت الغاية المقصودة

ماهي الحالات التي يتم استبعاد معيار الغاية؟ ولا يُنظر فيه

- ١ / إذا كان الإجراء معدوماً: هنا لا يجدي للتمسك بصحته إثبات ان الغاية تحققت (اذا حصل عيب في الإجراء فان تحقق الغاية يصحح هذا العيب، أما اذا لم يتم اتخاذ الإجراء أصلا فان تحقق الغاية المقصودة منه لا يصححه)

- مثال: اذا لم يكن هناك إعلان وتبليغ بالحضور وحضر الخصم الجلسة مصادفة فإن حضوره لا يصحح التبليغ بحجة تحقق الغاية.

- ٢ / إذا كان العيب الذي يشوب الإجراء ليس عيباً شكلياً: فالبطلان يترتب على تخلف المقتضيات الموضوعية في الإجراء

- مثال: تخلف صلاحية الشخص للإجراء القانوني (هذا من المقومات الموضوعية التي تستوجب البطلان دون النظر الى تحقق الغاية او عدم تحققها)

- ٣ / إذا كان الشكل الناقص في الإجراء هو الوسيلة الوحيدة لتحقق الغاية المقصودة منه

- مثال: توقيع المحضر على التبليغ هو إجراء شكلي لكنه الوسيلة الوحيدة التي عن طريقها يمكن إطلاق صفة الورقة الرسمية عليها ، توقيع القاضي على الحكم ايضا اجراء شكلي لكنه الوسيلة الوحيدة لتحقق الغاية منه (لذا فان تخلف مثل هذه الأشكال يؤدي الى بطلان الإجراء حتما دون الحاجة الى النظر في تحقق الغايه من عدمها)

- ٤ / إذا تم الإجراء كاملاً بالشكل الذي تطلبه النظام: فانه يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم تحقق الغاية المقصودة منه

- مثال: إذا تم التبليغ وفقا للنظام فلا يجوز للمبلغ إليه التمسك بالبطلان بحجة ان ورقة التبليغ لم تصل اليه شخصياً .

أنواع البطلان:

- ينقسم البطلان الى : بطلان خاص وبطلان عام.
- **١/ بطلان خاص:** هو مايترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم
- **مثالها**: خطوات التبليغ القضائي. (غالبية الإجراءات في نظام المرافعات مقررة لحماية المصلحة الخاصة)
- **٢/بطلان عام:** هو ما يترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة عامة (أي متعلقة بالنظام العام).
- **مثالها**: القواعد المتعلقة بالنظام القضائي كصلاحية القاضي وصلاحية الأعوان.

النتائج المترتبة على التمييز بين البطلان الخاص والبطلان العام:

- **١/** إذا كان البطلان خاص فلا يجوز أن يتمسك به الا الخصم الذي شُرع البطلان لمصلحته (فالمبلغ اليه وحده هو من يتمسك ببطلان التبليغ بسبب تخلف بيان من بياناته، اذا تعدد المدعى عليهم وكان التبليغ لأحدهم هو المعيب فلا يجوز للبقية ان يمسكوا بالبطلان، اذا كان المدعى عليه هو من تسبب في المخالفة كما لو ذكر موطنا غير صحيح فلا يجوز ان يتمسك بالبطلان)
- اما لو كان البطلان عاما فيجوز لأي طرف من أطراف الخصومة التمسك به دون شروط.
- **٢/** لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان الخاص من تلقاء نفسها بل يلزم ان يتمسك به من شُرع البطلان لمصلحته.
- اما اذا كان البطلان عاما فيجب على المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها

- **٣/** اذا كان البطلان خاصاً فانه يزول اذا تنازل عنه صراحةً أو ضمناً الخصم الذي شرع لمصلحته
- اذا كان البطلان عاماً فلا يجوز التنازل عنه.
- **٤ /** إذا كان البطلان خاصاً فان التمسك به يعتبر من الدفوع الإجرائية المقررة للمصلحة الخاصة ولذا يجب إبداءه في موعد محدد وإلا سقط الحق في إبدائه (فالدفع بعدم الاختصاص او بالإحالة اذا لم يتم ابدائه قبل مناقشة موضوع الدعوى فيسقط الحق بتقديمه)
- اما اذا كان البطلان عاما فيجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الإجراءات وفِي اي وقت.

وسائل التمسك بالبطلان:

- **١/ الدفع بالبطلان:** دفع يقدم الى المحكمة المطلوب اتخاذ الإجراء أمامها اثناء سير الخصومة وقبل الحكم بموضوعها.
- **٢/ الطعن في الحكم:** وهو وسيلة للتمسك ببطلان الحكم سواء كان عيب البطلان هو عيب في الحكم نفسه او عيب في إجراء سابق من إجراءات الخصومة

آثار البطلان ووسائل الحد منها:

- **أثار البطلان:** اذا تم التمسك بالبطلان بالوسيلة المناسبة وعلى نحو صحيح فان المحكمة تفصل في مسألة البطلان (فإذا تحققت من توافر حالة من حالات البطلان قضت ببطلان الإجراء)

- **١/ الأثر الاول:** اعتبار الإجراء كأن لم يكن وزوال أثره (لذا يودي الحكم ببطلان تقرير الخبير الى اعتباره كأن لم يكن واستبعاده من أوراق الدعوى) بطلان الإجراء هنا لا يؤدي الى انقضاء الدعوى ولذا يجوز تجديد الإجراء بشكل صحيح

- **٢/ الأثر الثاني:** بطلان الإجراءات اللاحقة المبنية عليه لانها مرتبطة ببعضها ارتباطا منطقيا وقانونيا ولذا بطلان أحدها يؤدي الى بطلان كل ما أدى اليه(ما بني على باطل فهو باطل) **ويشترط لابطال الإجراءات اللاحقة ما يلي:**

- **أ- أن يكون الإجراء لاحقا** (فالإجراءات السابقة لا تتأثر / بطلان التبليغ لا يؤثر على صحة المطالبة القضائية)

- **ب- أن يكون الإجراء اللاحق مبني على الإجراء الباطل:** فبطلان شهادة شاهد لا يؤدي الى بطلان شهادة لاحقة لشاهد آخر.

- **الحد من آثار البطلان:** وضعت الأنظمة وسائل معينة للحيلولة دون توقيع جزاء البطلان منها:
- ١ / تصحيح الإجراء الباطل في الميعاد المحدد نظاما او قضاءً قبل الحكم بالبطلان.
- مثال: رفع دعوى قاصر يؤدي الى بطلان إجراءات رفعها ، لكن حضور ممثله القانوني في الجلسة يؤدي الى تصحيحها. (هنا من الممكن ان توجه المحكمة بتصحيح الإجراء قبل الحكم بالبطلان)
- ٢ / تحول الإجراء الباطل اذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي اخر صحيح.
- مثال: اذا توافرت عناصر طلب أصلي في طلب عارض تم تقديمه اثناء نظر طلب أصلي باطل(فالطلب العارض وان كان باطل تبعا لبطلان الطلب الأصلي الا انه يمكن ان يتحول لطلب أصلي صحيح لتوفر عناصره)
- ٣ / انتقاص الإجراء الباطل: اذا كان العمل الإجرائي صحيح في جزء فلا يؤثر على صحته بطلان جزء آخر
- مثال: اذا صدر حكم القاضي في شهادات الشهود وقضت المحكمة ببطلان احداها فالبطلان لا يكون الا في شهادة واحدة فقط في حين ان البقية صحيحة.

٢/ الجزاءات الاخرى(السقوط)

- **١/ التعريف بالسقوط:** هو فقدان أو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون لمباشرته.
- (نظام المرافعات حين خول أشخاص الخصومة إمكانية مباشرة الإجراءات فإنه لم يتركها لأهواء الافراد حتى لا يؤدي ذلك الى تراخي الإجراءات وتعطيلها وإنما يعمل على تعجيلها من خلال وضع حدود وضوابط لمباشرتها)
- يترتب على تجاوز هذه الحدود السقوط وتعني سحب هذا الإمكانيات من الشخص.

- **٢/ أسباب السقوط:**
- ١- عدم احترام المواعيد الإجرائية
- ٢- عدم احترام الترتيب الذي يضعه النظام للإجراءات
- ٣- التنازل عن حق اتخاذ الإجراء
- ٤- استنفاد سلطة المحكمة بالنسبة للإجراء (اذ سبق للخصم القيام بالإجراء وفصلت فيه المحكمة بحكم قطعي)

- **٣/ أحكام السقوط:**
- ١- لا تقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها الا اذا كانت القاعدة التي أدت مخالفتها الى السقوط من النظام العام(اي مقررة للمصلحة العامة) مثل: القواعد المقررة لمواعيد الاعتراض
- ٢- يترتب على انقطاع الخصومة وقف مواعيد السقوط: فالقوى القاهرة والمفاجئه كالحروب والفيضانات تؤدي الى انقطاع المواصلات وبالتالي يجب ان يتم وقف مواعيد السقوط تحقيقا للعدالة.

- **الفرق بين البطلان والسقوط:**
- ١ / السقوط تكييف يرد على الحق الاجرائي(يسقط حقه في تقديم الإجراء)
- أما البطلان فهو تكييف يرد على العمل القانوني (يعتبر العمل الاجرائي باطل لعيب في المقومات الموضوعية او الشكلية للعمل)
- ٢ / يجوز تصحيح الإجراءات في البطلان
- اما السقوط فيمنع من القيام بالإجراءات مرة اخرى وتجديدها. (السقوط أبعد أثرا من البطلان)
- ٣ / التمسك بالبطلان يكون عن طريق الدفع الإجرائي (يجب تقديمه قبل الكلام في الموضوع)
- أما التمسك بالسقوط هو عن طريق الدفع بعدم قبول الإجراء(هو أيضا دفع شكلي إجرائي يجب تقديمه قبل الكلام في موضوع الدعوى).

ف٢ / انعقاد الخصومة القضائية

م١/رفع الدعوى وقيدها

١-تحرير صحيفة افتتاح الدعوى وبياناتها

١-الشكل النظامي لصحيفة الدعوى

٢-بطلان صحيفة الدعوى

٢- ايداع صحيفة الدعوى وقيدها

١-ايداع صحيفة الدعوى

٢-قيد الدعوى

م٢/التبليغ القضائي

١-دور التبليغ القضائي في انعقاد الخصومة

٢-أحكام التبليغ القضائي

١-المقصود بالتبليغ القضائي وأهميته

٢-أشخاص التبليغ القضائي

٣-بيانات ورقة التبليغ القضائي

٤-زمان التبليغ القضائي

٣-طرق التبليغ القضائي وإجراءاته

١-تبليغ الشخص الطبيعي

١-تبليغ الشخص الاعتباري

انعقاد الخصومة القضائية

م١/رفع الدعوى وقيدها

١-تحرير صحيفة افتتاح الدعوى وبياناتها

- اول اجراء يتعين على المدعي ان يقوم به هو تحرير صحيفة الدعوى مشتملة على البيانات الاساسية المتطلبة لصحة العريضة ثم تقدم الى المحكمة ليتم قيدها لدى المحكمة ثم تبلغ الى المدعى عليه.

- **يجب ان تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات التالية:**

- ١ / الاسم الكامل للمدعي ورقم هويته ومهنته ومكان إقامته...الخ ٢ / كذلك اسم المدعى عليه وبياناته

- ٣ /تاريخ تقديم الصحيفة ٤ / المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى

- ٥ /موضوع الدعوى وما يطلبه المدعي وأسانيده.

- ترفع الدعوى بإيداع صحيفتها لدى المحكمة وتسجيلها في القيد من الكاتب وبعدئذ تترتب عليها كافة الأثار القانونية منذ الإيداع ثم تسلم الى المحضر لتبليغها(لا يبعث ملف القضية الا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ)

١-الشكل النظامي لصحيفة الدعوى

- تحرر الصحيفة في شكل نظامي حدده النص من المدعي او من يمثله نظاما من أصل وعدد من الصور بقدر عدد المدعى عليهم ويجب ان تشتمل على بياناتها:

- **١/طرفي الدعوى:** المدعي وبياناته كاملة (ص٣٥٦) - المدعى عليه وبياناته كاملة - موضوع الدعوى - سبب الدعوى

- **٢/تحديد المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى**

- **٣/ تاريخ تقديم صحيفة الدعوى:** أي تاريخ ايداعها باليوم والشهر والسنة والساعة (هذا التاريخ مهم جدا،لماذا؟)

٢-بطلان صحيفة الدعوى

- صحيفة الدعوى المودعة تبطل ولا يترتب لها اثر اذا لم تذكر المدعي او المدعى عليه او عدم ذكر تاريخ تقديمها وقد تم شرح جزاء البطلان بالتفصيل في الفصل السابق.

٢- ايداع صحيفة الدعوى وقيدها

١-ايداع صحيفة الدعوى

- يكون من المدعي او من ينوب عنه لدى المحكمة ، وعلى الكاتب عند الإيداع أن يقيدها في السجل الخاص بعد ان يثبت بحضور المدعي او من يمثله تاريخ الجلسة المحدد نظرها في أصل الصحيفة وصورها وان يقيدها في سجل الدعاوي ويضعها مع المستندات المرفقة بها ويفرقهما برقم متسلسل بحسب تاريخ ورودها ويحدد لها موعدا للنظر حسب ما يقرره رئيس المحكمة بعد ان يختم كافة الأوراق بختم المحكمة.

٢-قيد الدعوى

- **ويعني ذلك :** ان المحكمة قد بدأت باتخاذ إجراءات معينه بشأن هذه الدعوى والخصومة التي نشأت عنها. وهذا حتما سيُحدث آثار قانونية معينة لهذا الإجراء (ماهي آثار قيد الدعوى؟)

م٢/التبليغ القضائي

١-دور التبليغ القضائي في انعقاد الخصومة

- إذا كانت الخصومة القضائية تبدأ بالمطالبة القضائية الا انها تحتاج الى إجراء آخر كي تنعقد وهو (التبليغ القضائي).

٢-أحكام التبليغ القضائي

١-المقصود بالتبليغ القضائي وأهميته

- ١- المقصود بالتبليغ القضائي(الإعلان القضائي): الوسيلة القانونية التي رسمها نظام المرافعات لتمكين الطرف الاخر(الخصم) من العلم بإجراء معين.
- يكون ذلك عبر تسليم صورة الورقة القضائية لهذا الإجراء (صحيفة دعوى،صحيفة طعن،إنذارات..الخ) على يد محضر للمبلغ إليه او من يحدده القانون بدلا عنه.
- متى تم التبليغ بالشكل القانوني يعتبر المبلغ اليه عالما بالورقة القضائية ومضمونها ولا يجوز له الادعاء بعدم علمه لأي سبب من الإسباب. (لايعذر بالجهل)

- ٢- أهمية التبليغ: يرتبط التبليغ او الإعلان بصفة عامة ارتباطا وثيقا بحق الدفاع.
- فمن حق الخصم العلم بكل ما يقع في الدعوى وهذا يعني ضرورة أن تتم مواجهة الخصوم بكل إجراءات التقاضي وذلك عن طريق:
- الاطلاع على الأوراق/ مواجهة الخصم شفهيا في الجلسة واثبات ذلك كتابة في المحضر.
- يعد التبليغ القضائي الاداة القانونية التي اعتد بها القانون لتحقيق مبدأ المواجهة
- يجب ان يتحقق القاضي من عملية الإعلان القضائي حتى تتحقق الغاية منه فلا يكفي حضور المدعى عليه بل يجب أن يكون هناك إعلان لصحيفة الدعوى لان هذا يمثل حقه في الدفاع عن نفسه.

٢-أشخاص التبليغ القضائي

١- القائم بالتبليغ

٢- طالب التبليغ

٣- المطلوب تبليغه

- ١- القائم بالتبليغ: (١١ / ١) "يكون التبليغ بواسطة المحضرين بناء على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلائهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها ويجوز التبليغ بواسطة صاحب الدعوى اذا طلب ذلك".

- ماذا لو لم يستطع القائم بالتبليغ الاستدلال على مكان إقامة المدعى عليه او مكان عمله او واجه مقاومة منه؟

- "على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر في مهمته في حدود الاختصاص"

- ٢ / ٣- طالب التبليغ والمطلوب تبليغه:

- سبقت الإشارة التى ان التبليغ يشمل الأوراق القضائية بشكل عام سواء كانت ورقة استدعاء او صحيفة دعوى او طعن او تنبيه..الخ

- لذا فإن طالب التبليغ قد يكون المدعي او الطاعن او المرسل لإخطار التنبيه ، وقد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

- **طالب التبليغ:** هو المدعي الذي يتعين عليه أن يزود المحضر بالبيانات الصحيحة من أجل إتمام عملية التبليغ.

- **المطلوب تبليغه:** هو المدعى عليه نفسه او وكيله او نائبه او الممثل القانوني له.

- يتم تبليغ كل من هؤلاء في موطنه العام او المختار أما الأشخاص الاعتباريين ففي مركز الادارة.

- هل من الممكن ان يقوم المدعي بعملية التبليغ إذا طلب ذلك؟ نعم ولكن يجب أن يتبع اللائحة التنفيذية للمادة (١١) من الأحكام الاجرائية.

٣-بيانات ورقة التبليغ القضائي

- المادة (١٣) من نظام المرافعات نصت على" يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين أحدهما أصل والأخرى صورة وإذا تعدد من وجه اليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم" ويجب أن تشمل ورقة التبليغ على مايلي:
- ١ /موضوع التبليغ.٢ /تاريخ التبليغ: باليوم والشهر والسنة والساعة (ما أهميته؟)
- ٣ / الاسم الكامل لطالب التبليغ ومهنته ومكان إقامته ومن يمثله ومهنته ومكان إقامته.
- ٤ / الاسم الكامل لمن وجه اليه التبليغ ووالخ.
- ٥ / اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها وتوقيعه على أصل التبليغ وصورته.
- ٦ / بيانات مستلم التبليغ: تشتمل الورقة على اسم مستلم الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل بالاستلام او إثبات امتناعه والاسباب (لماذا هذا البيان مهم؟)
- تتميز أوراق التبليغ بميزتين: ١- الشكلية. ٢- الرسمية.

٤-زمان التبليغ القضائي

- التبليغ مقيد بوقت معين وهذا التقييد يعد شكلا قانونيا يجب احترامه وإلا كان التبليغ مشوبا بعيب يستوجب بطلانه.

- **يهدف تقييد التبليغ بزمن الى** عدم إزعاج المطلوب تبليغه في الأوقات التي يجب فيها احترام هدوءه وسكينته مثل قبل شروق الشمس او بعد غروبها او في ايّام العطل الرسمية **الا في :** ١-حالات الضرورة ٢- بإذن كتابي من القاضي.

٣-طرق التبليغ القضائي وإجراءاته

١-تبليغ الشخص الطبيعي

- ١-التبليغ للشخص المطلوب تبليغه

- ٢- التبليغ في مكان إقامة المطلوب تبليغه (فان لم يجده؟ ص٣٧٤)

- ٣- التبليغ عن طريق الجهات الإدارية (عمدة الحي،الشرطة،معرف القبيلة) بصفتهم الوظيفية لا الشخصية. (متى يتم ابلاغ هؤلاء؟ ص٣٧٦)

١-تبليغ الشخص الاعتباري

- نصت المادة ١٧ من نظام المرافعات ان تسليم **صورة التبليغ يكون على النحو التالي:**
- ١ / الأشخاص الاعتبارية العامة: أ- الدولة: واجهزتها عن طريق تسليم صورة التبليغ الى رؤساءها كالوزراء والمحافظين ومن ينوب عنهم ، ب- غير الدولة: كالجامعات الى النائب عنها قانونا
- ٢ / الأشخاص الاعتبارية الخاصة: الى مديريها او من يقوم مقامهم كرئيس مجلس الادارة او المدير العام في الشركات والجمعيات. أما الشركات الأجنبية التي لها فرع او وكيل في المملكة فيسلم الإعلان الى مدير الفرع او من ينوب عنه
- ٣ / صور تبليغ خاصة (ص٣٧٨)
- ٤ / الإنابة القضائية في التبليغ: ويقصد بها قيام محكمة بإجراء ما على سبيل الإلزام نيابة عن محكمة أخرى بناء على طلب الأخيرة (داخل المملكة)
- ٥ / التبليغ بالطرق الدبلوماسية: اذا كان مكان إقامة الموجه اليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ الى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية (الإعلان يولد أثاره من يوم التسليم او من يوم الإعلان عن التسليم)؟

ف٣/سير الخصومة القضائية

م١/المبادئ التي تحكم سير الخصومة

١-مبدأ حياد القاضي

٢-مبدأ المواجهة

٣-مبدأ علانية الجلسات

٤-مبدأ الشفوية

٥-مبدأ تركيز الخصومة

م٢/حضور الخصوم و غيابهم

١-حضور الخصوم

٢-الوكالة بالخصومة

٣-غياب الخصوم

م٣/إجراءات الجلسات ونظامها

١-إجراءات الجلسات

٢-نظام الجلسات

م١/المبادئ التي تحكم سير الخصومة

١-مبدأ حياد القاضي

- يعني هذا المبدأ **أن موقف القاضي أثناء إجراءات التقاضي يجب أن يكون بين الخصوم لا مع أحدهم ولا ضده.**

٢-مبدأ المواجهة بين الخصوم

- هذا المبدأ يجمع القانون بينه وبين مبدأ حرية الدفاع ويعني: **تمكين كل خصم من مواجهة الخصم الآخر والعلم بطلباته ومن ثم تتقابل إدعاءات كل خصم مع دفوع الخصم الآخر.**

٣-مبدأ علانية الجلسات

- يعني هذا المبدأ **أن يتم النظر في الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص** وهذا يكفل حسن أداء القاضي لعمله وتؤكد نزاهته وتبث الطمأنينة في نفوس المتقاضين كما تكفل للعامة مراقبة نزاهة القضاء.

- يجوز للمحكمة أن تأمر بسرية الجلسة اذا رأت ذلك من تلقاء نفسها او بناءً على طلب أحد الخصوم مراعاة لحرمة الأسرة او للأداب "ولكن يجب ان يكون النطق بالحكم علانية في كل الحالات سرية كانت الجلسة او معلنة.

٤-مبدأ الشفوية

- نصت المادة ٦٥ من نظام المرافعات على **ان تكون المرافعة شفوية مع العلم ان مبدأ الشفوية لا يتعارض مع المادة ٧١ التي تنص على ضرورة ان يدون كاتب الضبط وقائع المرافعة.**

- شيوع المرافعات بواسطة تبادل المذكرات المكتوبة في بعض مراحل الدعوى لا يتعارض مع مبدأ شفوية المرافعات **(كيف يمكن الجمع بينها وبين مبدأ الشفوية؟)**

٥-مبدأ تركيز الخصومة

- يقصد به :**تركيز كافة الأعمال الإجرائية اللازمة لسرعة الفصل في الخصومة في آجال متقاربة**

- الهدف من هذا المبدأ: **الوصول الى حكم حاسم في النزاع في اقل وقت ممكن وبأقل جهد ممكن وبأقل تكلفة.**

م٢/حضور الخصوم و غيابهم

- بعد قيد الدعوى وتبليغها للخصوم لابد من حضورهم أمام المحكمة في موعد الجلسة المحدد لإبداء ما لديهم من طلبات ودفوع.
- ماذا لو تغيب المدعي او المدعى عليه عن الحضور وماذا لو تغيبا معا وهل تحكم المحكمة على شخص غائب لم يُسمع دفاعه مراعاةً لسرعة الفصل في الدعوى أم تنتظر لحين حضوره؟ ومتى يعتبر احد الخصوم حاضراً؟
- هذا كله سيتم تناوله في هذا المبحث بالتفصيل الآتي:

١-حضور الخصوم

- الأصل ان يحضر الخصم بنفسه لمتابعة الدعوى ولكن لا يلزمهم دائماً الحضور شخصياً وإنما ممكن أن يكتفى بحضور من يمثلهم نظاماً كالولي والوصي والوكيل والمحامي.
- **بالنسبة للمدعي:** فالخصومة تعتبر حضورية دائما بالنسبة له فيعد (حاضر) حتى ولو لم يحضر شخصياً أي جلسة (السبب؟ لأنه قد أبدى طلباته كامله في صحيفة الدعوى)

- **بالنسبة للمدعى عليه فإنه يعتبر حاضراً في الحالات التالية:**
- ١ / اذا حضر بنفسه او وكيله أي جلسة ولو تخلف عن الحضور باقي الجلسات بعدها (هنا حضوره يعتبر علم بالدعوى وتمكنه من استخدام حقه في الدفاع)
- ٢ / اذا أودع مذكرة بدفاعه (لعلمه اليقيني بالخصومة واستخدامه حق الدفاع المقرر له)
- ٣ / إذا كانت صحيفة الدعوى قد تم إبلاغه بها (هنا يتم افتراض علمه بالخصومة فان لم يحضر يعتبر مهملا في استخدام حقه في الدفاع)

٢-الوكالة بالخصومة

- **يقصد بها: أن يوكل أحد الخصوم غيره ليقوم مقامه في مباشرة إجراءات الخصومة القضائية.**
- تخضع هذه الوكالة للأحكام العامة لعقد الوكالة من حيث الأركان والشروط والآثار.
- نظام المحاماة أكد على أحقية المحامين المقيدين في جدول الممارسين (دون غيرهم) حق الترافع عن الغير أمام المحاكم بموجب النظام.
- استثناءً على هذا الاصل يجوز للحالات التالية حق الترافع عن الغير وهم:
- ١ / أي وكيل في قضية واحدة الى ثلاث قضايا.
- ٢ / الأزواج والأصهار او الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة.
- ٣ / الممثل النظامي للشخص المعنوي او الإعتباري
- ٤ / الوصي أو القيم
- **تم حظر الوكالة على بعض الأشخاص** " لا يجوز للقاضي او للمدعي العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلا عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامه أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعا"

٣-غياب الخصوم

- غياب الخصم يعني: عدم حضوره هو أو من يمثله قانوناً أو وكالةً في الجلسة المحددة لنظرالدعوى دون أن يتقدم بعذر تقبله المحكمة. (لا يعد غائبا من حضر والجلسة مازالت منعقدة)

حالات الغياب

- **١/ غياب المدعي والمدعى عليه معاً:** هناك فرضان

- الأول: أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها(تم تقديم الطلبات والدفوع من الخصمين) هنا **تصدرالمحكمة حكمها في الموضوع حتى مع غياب الخصوم.**

- الثاني: غياب الخصمين مع عدم صلاحية الدعوى للحكم فيها (**يتم شطب الدعوى**)
الشطب يعني: استبعاد القضية من جدول القضايا المتداولة في الجلسات **"تعتبر دعوى مؤجلة لأجل غير مسمى"**

- يتم إلغاء الشطب إذا تقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة وتحدد المحكمة جلسة اخرى ويتم ابلاغ الخصم الاخر بها.

- **٢/غياب المدعي وحضور المدعى عليه:** هناك ثلاث احتمالات
- الأول: أن تكون الدعوى صالحة للحكم فيها ويطلب المدعى عليه من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم فيها (**هنا تحكم المحكمة في الدعوى مع غياب المدعي**)
- الثاني: ألا تكون الدعوى صالحة للحكم فيها ويطلب المدعى عليه من المحكمة عدم شطب الدعوى والاستمرار في نظرها (**يفترض أن يكون المدعي قد تقدم بطلباته ولذا تستمر المحكمة في النظر في الدعوى مع عدم حضور المدعي وذلك رعاية لمصلحة المدعى عليه وحقه في الدفاع**)
- الثالث: ألا تكون الدعوى صالحة للحكم فيها ولا يطلب المدعى عليه الاستمرار في نظرها (**هنا تقرر المحكمة شطب الدعوى**)

- **٣/ غياب المدعى عليه وحضور المدعي:**
- **أ- إذا كان المدعى عليه واحد:** هنا الأمر يتوقف على **التبليغ** وما إذا كان صحيحاً
- الفرض الأول: أن تستمر المحكمة في نظر الدعوى وإصدار حكمها وذلك اذا كان التبليغ صحيحا او سبق أن حضر المدعى عليه أحد الجلسات (هنا تم التيقن من علمه)
- الثاني: أن تستمر المحكمة في نظر الدعوى وإصدار حكمها إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف او مكان مختار في المملكة بعد إعلانه وفقا لقواعد التبليغ الخاصة بهذه الحالات.
- الثالث: امتناع المحكمة عن نظر الدعوى وتأجل لجلسة تالية مع إعادة تبليغ المدعى عليه وذلك اذا لم يتم التبليغ كما ورد في النظام.
- الرابع: أن تأمر المحكمة بإحضار المدعى عليه جبراً وذلك في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أوليائها وذلك لخطورة المماطلة في هذه المسائل شديدة الحساسية على كيان الأسرة.

- **ب-إذا تعدد المدعى عليهم:** هناك ثلاثة فرضيات

- الاول: العلم اليقيني لجميع الأشخاص (تم التبليغ) **هنا تستمر المحكمة في النظر بالدعوى وتفصل فيها.**

- الثاني: عدم العلم اليقيني بالنسبة للجميع: **هنا يعاد إعلانهم وإبلاغهم جميعا حتى تستطيع المحكمة الاستمرار في الدعوى.**

- الثالث: علم البعض دون البعض الآخر: **هنا يجب تأجيل الدعوى بالنسبة للجميع إلى جلسة تالية يبلغ فيها من لم يتم تبليغه.**

ماهي ضمانات الخصم الغائب عند الحكم في غيبته؟

- **١/ المعارضة على الحكم الغيابي**
- **٢/ وقف تنفيذ الحكم الغيابي** وذلك في حالتين:

- أ- صدور حكم بوقف نفاذه من القاضي بطلب المحكوم عليه. (في مذكرة المعارضة على الحكم)
- ب- صدور حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

م٣/إجراءات الجلسات ونظامها

١-إجراءات الجلسات

- ١ / تكليف المدعى عليه بالجواب على الدعوى (مادة ٦٨)
- ٢ / التأجيل لإحضار الشهود (مادة١٢٦)

٢-نظام الجلسات

- ١ / ضبط الجلسة وإدارتها (رئيس المحكمة او الجلسة)
- ٢ /مرحلة المرافعة وتحقيق الدعوى(علنية/ توجيه الأسئلة الى الخصوم والشهود/شفاهية الجلسات/ مواجهة الخصوم/ المعاينة او التحقيق...الخ)

١/إجراءات الجلسات

- ١ / تكليف المدعى عليه بالجواب على الدعوى:
- تطلب المحكمة من المدعى عليه الإجابة الفورية على دعوى خصمه.
- موقف الخصم هنا لا يخرج عن ثلاث حالات:
  - الفرض الاول: ان يرد المدعى عليه على دعوى خصمه مقرا بطلباته او منكرا لها او يرد ردا لا علاقة له بموضوع الدعوى. (ماهو الحكم)
  - الفرض الثاني: امتناع المدعى عليه كلية عن الجواب. (ماهو الحكم)
  - الفرض الثالث: ان يطلب أجلا للجواب. (سلطة تقديرية للقاضي لكن لاتكون الا مرك واحدة)

- ٢ / التأجيل لإحضار الشهود :

- يجوز إمهال الخصم لإحضار شهوده الغائبين إذا طلب ذلك وللمحكمة تقدير مدى جدية طلب التأجيل وتعطيه آقل مدة كافية من وجهة نظرها.

- يُعطى للخصم فرصتين لإحضار شهوده ولا يجوز بحسب النظام تأجيل الجلسة لأكثر من مرتين وتقوم المحكمة لإنذاره انه اذا لم يحضر شهوده يكون عاجز عن تقديم الدليل.

- اذا لم يحضر الشهود في الجلسة الثالثة جاز للمحكمة الفصل في الخصومة إذا تهيأت أسباب الحكم. (مالم يكن له عذر كغيبة الشهود او جهله محل إقامتهم فتقدر المحكمة معقولية عذره ويحق لها إقامة الدعوى متى حضروا)

عوارض الخصومة القضائية

- **الأصل أن تتابع إجراءات الخصومة وتستمر حتى تنقضي بأحد الأسباب التي تؤدي الى إنقضائها كالحكم فيها مثلا.**
- مع ذلك فإن هناك حالات تعترض سير الخصومة وتمنع تتابع إجراءاتها وهذا ما يطلق عليه (عوارض الخصومة) وهي:

م١/ وقف الخصومة

م٢/ إنقطاع الخصومة

م٣/ ترك الخصومة

م١/ وقف الخصومة

يقصد به: عدم السير بالخصومة لفترة معينه او لسبب معين بناء على اتفاق الأطراف او حكم من المحكمة او نص في القانون وهذا يؤدي الى عدم اتخاذ أي عمل إجرائي خلال توقفها وإلا كان عملاً باطلا.

وهو على ثلاث أقسام:

١ / وقف اتفاقي ٢ /وقف قضائي ٣ / وقف قانوني

م٢/ إنقطاع الخصومة

يقصد به: عدم السير بالخصومة بحكم القانون بسبب تغيير يطرأ على حالة او مركز أطراف الخصومة ويؤثر في صحة الإجراءات. **(دائما يكون بحكم القانون)**

مثل: وفاةالخصم او فقدان أهليته وبالتالي ينقطع سير الخصومة حتى يحل محله من يتمكن من متابعة الإجراءات.

م٣/ ترك الخصومة

يقصد به: إعلان المدعي بإرادته في التنازل عن الخصومة بغير حكم في موضوع الدعوى (مع احتفاظه بالحق المدعي به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت)

مثل: إذا تبين للمدعي أنه تعجل في إقامة الدعوى قبل جمع كافة الأدلة عليها وخشي أن يعجز عن إثبات حقه فيما لو سار في إجراءات الخصومة.

ملاحظة مهمة: لابد من موافقة المدعى عليه على ترك المدعي للخصومة لانه اذا تبين للمدعى عليه مصلحة في حسم النزاع جاز له رفض ترك الخصومة حتى لا يظل مهدداً بدعوى جديدة قد ترفع عليه في المستقبل.

الباب الثالث

الأحكام القضائية وطرق الاعتراض عليها.

- نتناول في هذا الباب الأخير من هذا المؤلف نظرية الأحكام القضائية وطرق الاعتراض عليها وفق نظام المرافعات الشرعية على النحو التالي:

ف١:الحكم القضائي

م١ / مفهوم الحكم القضائي وأنواعه

م٢ / إجراءات إصدار الحكم القضائي

م٣ / آثار الحكم القضائي

ف٢:طرق الاعتراض على الحكم القضائي

م١ / الأحكام العامة لطرق الإعتراض

م٢ / الإستئناف

م٣ / الطعن بالنقض

م٤ / التماس إعادة النظر

ف١:الحكم القضائي

م١ / مفهوم الحكم القضائي وأنواعه

- العمل القضائي يبدأ بعرض النزاع على القاضي عن طريق رفع الدعوى ثم ينظر القاضي فيها ويسمع أقوال الخصوم ودفوعهم حتى يصل الى قناعة معينة يحدد من خلالها الحق من الباطل فيصدر قراره الفاصل في الخصومة والمنهي للنزاع الماثل أمامه وهنا ينتهي العمل القضائي.

- **أولاً/ مفهوم الحكم القضائي:** هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد قانون المرافعات سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة إو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه.

- **ثانياً/شروط صحة الحكم القضائي:**
- ١- ألا يكون مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة.
- ٢- أن يصدر الحكم القضائي في خصومة.(يجب أن يكون هناك خصومة وطلب للفصل فيها)
- ٣- أن يصدر الحكم القضائي من قاضي له ولاية إصداره.(فلا تقبل من قاضي بعد عزله اوممن لا ولاية له)
- ٤- أن يصدر الحكم القضائي وفقاً للأصول المقررة شرعاً ونظاماً(في جلسة علنية والعدد المحدد من القضاة لإصداره ..الخ)
- ٥- أن يصدر الحكم على سبيل الإلزام.(ولا يُكتفى بإبداء الرأي)
- ٦- أن يكون الحكم مدوناً.(يدون في الضبط ويشمل التدوين على محاضر المرافعة ونص الحكم وأسبابه) الهدف: التوثيق وحمايتها من الضياع

أنواع الأحكام القضائية:

- **١/ تقسيم الأحكام إلى أحكام حضورية واحكام غيابية:**

- الأحكام الحضورية: الحكم الذي يصدر في مواجهة المحكوم عليه. "ويقصد بالحضور هنا حضور الخصم بنفسه او وكيله او حضوره لجلسه واحده او تقديم مذكرة بدفاعه" فهنا يكون الحكم الصادر بحقه حضورياً.

- الأحكام الغيابية: هو الحكم الذي صدر في غير مواجهة المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور في الجلسات كلها ولَم يقدم مذكرة بدفاعه.

- **٢/ تقسيم الأحكام إلى أحكام موضوعية وأحكام إجرائية:**

- الأحكام الموضوعية: هي التي تفصل في موضوع الدعوى سلباً او إيجاباً (سواء كان الفصل في أصل الحق المتنازع عليه كله او بعضه أو في مسألة متفرعة عنه)

- الأحكام الاجرائية: هي التي تفصل في مسألة اجرائية اثناء سير الخصومة دون التعرض للموضوع. (مثل الحكم ببطلان صحيفة الدعوى اوالحكم بعدم قبول الدعوى لتخلف الصفة)

- **٣/ تقسيم الأحكام إلى أحكام مُنهية للخصومة وغير منهية لها(إحكام فرعية):**
- أحكام منهية للخصومة: هي التي تؤدي إلى إنقضاء الخصومة أمام المحكمة التي تتولاها سواء كان فاصلا فيها سلبا او إيجاباً (مثل الزام المدعى عليه بدفع دين معين، أو رفض طلبات المدعي وتبرئة المدعى عليه وإبراء ذمته من الدين)
- أحكام غير منهية للخصومة(الأحكام الفرعية): هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تؤدي الى إنقضاءها سواء كان حكما موضوعياً(كالحكم بعدم قبول شهادة الشهود) أو إجرائياً (كالحكم بعدم قبول الطلب العارض).

- **٤/تقسيم الأحكام من حيث قابليتها للإعتراض:**

- الحكم الإبتدائي: هو الحكم الذي يصدر من محكمة الدرجة الاولى ويكون قابلا للطعن عليه بالاستئناف. (مثل الحكم الصادر من المحاكم العامة والاحوال الشخصية والتجارية والعمالية) كل أحكامها قابلة للإستئناف باستثناء الدعاوى اليسيرة التي حددها المجلس الأعلى للقضاء.

- الحكم النهائي: هو الذي لا يقبل الطعن بالإستئناف، ويكون الحكم نهائيا سواء أكان صادرا من محكمة الدرجة الأولى بالدرجة الانتهائية أم أصبح كذلك بانقضاء ميعاد الاسئناف أم كان صادرا ومصدقاً عليه من محكمة الدرجة الثانية.

- (الحكم النهائي يكتسب القطعية والذي يقضي بوجوب تنفيذه ولا يمنع كوّن الحكم نهائي أن يقبل الاعتراض عليه بطرق الطعن غير العادية " النقض والتماس إعادة النظر ")

- **٥/أحكام مقرِرَة وأحكام منشئة وأحكام بإلزام :**

- أحكام مقررة: هو الذي يقضي بوجود او عدم وجود حق أو مركز قانوني أو واقعة قانونية كالحكم بالبنوة والحكم بصحة العقد.(بصدوره يزول الشك الذي يحيط بالحق)

- أحكام منشئة: هو الذي يقرر إنشاء مركز قانوني جديد او تعديل أو إنهاء مركز قانوني قائم كالحكم بشهر الإفلاس والحكم بالتفريق والحكم بتعديل العقد.

- الحكم بإلزام: هو الذي يقضي بإلزام المحكوم عليه بأداء معين يقبل التنفيذ الجبري كالحكم بالنفقة او دفع دين.

م٢ / إجراءات إصدار الحكم القضائي

- **وضع نظام المرافعات الشرعية تنظيماً جديداً لاجراءات إصدار الحكم :**

- **١/ قفل باب المرافعة:** بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعاتهم يصدر قرار بإقفال باب المرافعة (يجوز أن يفتح باب المرافعة من المحكمة او بطلب الخصوم على سبيل الاستثناء في حالات ص٤٥٧)

- **٢/المداولة:** تبادل الرأي بين أعضاء المحكمة اذا تعددوا او بين القاضي ونفسه في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به بغرض الوصول الى تكوين حكم نهائي في الدعوى.

- **يشترط لصحة المداولة:**

- ١- ان تجري بشكل سري ٢- أن تحصل بين القضاة الذين سمعوا المرافعة.

- ٣- يجي ان يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم.

- ٤- لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم او وكيلة او تقبل منهم أوراق او مذكرات.

- **٣/ النطق بالحكم:** ويكون ذلك في جلسة علنية وذلك بتلاوة منطوقه مع أسبابه.
- **٤/ تسبيب الحكم:** فيذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية والنظامية وذكر الوقائع القضائية المؤثرة وكيف ثبتت بطرق الحكم المقررة. (مالفائدة من تسبيب الأحكام ؟)
- **٥/ تحرير الحكم:** ويعني تدوينه وتحريره كي يمكن توثيقه وإثباته ومن ثم الاحتجاج به وذلك عن طريق (صك الحكم: الورقة التي تشتمل على منطوق الحكم وأسبابه وموقعة من جميع القضاة الذين أصدروه وتودع في ملف الدعوى عند النطق في الحكم) ولا يسلم صك الحكم إلا الى الخصم الذي له مصلحه في تنفيذه.

- **٦/ شكل الحكم:** يجب ان يشتمل صك الحكم على البيانات التالية:

- ١- ديباجة الحكم: مقدمة يدون بها بيانات كامله عن المحكمة والدعوى وأطرافها وموضوعها وتبدأ بالبسملة واسم المحكمة واسم القاضي ورقم الدعوى وتاريخ الحكم واسم المدعي والمدعى عليه.

- ٢- وقائع النزاع: وتشمل جميع عناصر الدعوى وجميع الوقائع التي تم طرحها أمام القضاء.

- ٣- أسباب الحكم: وهي الحجج والأدلة الواقعية الشرعية والنظامية التي بنت عليها المحكمة قرارها.

- ٤- منطوق الحكم: هو الجزء الذي تفرغ به المحكمة قرارها حيال القضية وما توصلت اليه.

- ٥- التوقيعات والأختام.

- **دور المحكمة بعد النطق بالحكم:** يتوجب على المحكمة إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم على الحكم ومواعيدها.

آثار الحكم القضائي

١ / أثار اجرائية

١- استنفاد ولاية المحكمة: لا تعدل المحكمة عن حكمها او تعيد النظر فيه الا عن طريق الاعتراض عليه.

٢- نشوء حق الطعن في الحكم والاعتراض عليه.

٢ / أثار موضوعية

١- حجية الأمر المقضي: لا يجوز رفع دعوى بشأنها مرة أخرى.

٢- تقوية الحقوق وتدعيمها: عن طريق تأكيد حق المحكوم له وإنشاء سند رسمي له والحصول على حقه جبرا لو دعت الحاجة.

ف٢:طرق الاعتراض على الحكم القضائي

م١ / الأحكام العامة لطرق الإعتراض

- **يقصد بالاعتراض على الأحكام (الطعن في الحكم):** الوسيلة او الطريقة التي يلجأ اليها المحكوم عليه بغية الوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد تعديله أو إلغاءه.

- **تقسيم طرق الاعتراض على الحكم:**

طرق الاعتراض العادية

- الاستئناف

طرق الاعتراض الغير العادية

- النقض
- التماس إعادة النظر

- **هناك بعض الأحكام غير قابلة للاعتراض كما في المادة ١٨٥ من نظام المرافعات الشرعية مثل: الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة.**

- **يلزم لقبول الاعتراض عدة شروط أهمها:**
- ١- تحقق الصفة في الاعتراض (أطراف الخصومة فقط)
- ٢- تحقق المصلحة في الاعتراض(لايصح اعتراض من إجيبت له كافة طلباته)
- ٣- عدم قبول الحكم والتنازل عن الاعتراض. (لانه بتنازله يسقط حقه في الاعتراض).
- ميعاد الاعتراض: يختلف باختلاف طرق الاعتراض.

١/ الاستئناف

- ويعني: هو طريق طعن عادي للاعتراض على أحكام الدرجة الاولى أمام محاكم الدرجة الثانية بهدف مراجعتها او إلغاءها كلها او جزءاً منها.
- لا يجوز استئناف الحكم الا مرة واحدة وذلك بغية استقرار الأوضاع والمراكز القانونية.
- القاعدة العامة في النظام القضائي السعودي هي : قابلية جميع الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الاولى (العامة،الأحوال الشخصية،التجارية،العمالية) للاعتراض عليها بطريق الاستئناف الا ما أُستثني بنص خاص في النظام (١٨٥ / مرافعات شرعية)
- ميعاد الطعن بالاستئناف: ٣٠ يوم من تاريخ تسليم صك الحكم الى المحكوم عليه وأخذ توقيعه او التاريخ المحدد للتسليم و ١٠ أيام في المسائل والقضايا المستعجلة.

٢/ النقض

- ويعني : أن للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض امام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها او تؤيدها محاكم الاستئناف وهي طريقة اعتراض غير عادية.

- الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض:هي الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف سواء كانت عادية او مستعجلة.

- الأحكام التي لا تقبل الطعن بالنقض:هي هي الأحكام التي انتهى ميعاد الاعتراض عليها أمام المحكمة العليا او التي حصل بها قبول من المحكوم عليه.

- ميعاد الطعن بالنقض: ٣٠ يوم من تاريخ تسليم الحكم المراد الاعتراض عليه و ١٥ يوم في المسائل المستعجلة.

- الحالات التي تكون محل للاعتراض او الطعن بالنقض (وفقاً للأسباب التي نص عليها نظام المرافعات الشرعية):

- ١- مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية وما يصدره ولي الامر من أنظمة.
- ٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه النظام.
- ٣- صدور الحكم من محكمة او دائرة غير مختصة.
- ٤- الخطأ في تكييف الواقعة او وصفها وصفاً غير سليم.

٣/ التماس إعادة النظر

- وهو: طريق طعن غير عادي يوجه إلى الأحكام النهائية ويسلكه أحد الخصوم أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بقصد الرجوع عنه وسحبه.
- حالات التماس إعادة النظر:
- ١/ اذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم انها مزوره أو على شهادة تبين فيما بعد أنها شهادة زور.
- ٢/ إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
- ٣/ إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم ويتم العلم بذلك بعد إصدار الحكم
- ٤/ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم او بأكثر مما طلبوه.
- ٥/ اذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.
- ٦/ إذا كان الحكم غيابيا.
- ٧/ اذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

- ميعاد الطعن بالألتماس: ٣٠ يوما من(يختلف بداية ميعاد الالتماس بحسب الأسباب التي دعت اليه فمثلا: ٣٠ يوم تبدأ من يوم علم الملتمس بتزوير الأوراق او ٣٠ يوم تبدأ من يوم اكتشاف الغش الذي أثر على الحكم ...الخ)

ملاحظات

- ١/ لا يجوز اللجوء الى التماس اعادة النظر الا في الحالات التي لايمكن اللجوء فيها الى الاستئناف اما اذا كان المجال مازال متاحا للاستئناف فيتم الاعتراض على الحكم عن طريقة.

- ٢/ هناك فرق بين النقض والتماس اعادة النظر(النقض يكون أمام المحكمة العليا وهي محكمة اخرى غير المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أما في التماس إعادة النظر فهي تقدم الى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتصحيح هذا الخطأ)

- ٣/ الطعن بالاستئناف يجوز للمحكوم عليه المعارضة على الحكم او إستئنافه لأي سبب جدي يراه ، أما طرق الاعتراض الغير عادية(النقض،إلتماس اعادة النظر) فهو محدد بإسباب نص عليها النظام فقط.

تم بحمد الله

تمنياتي لكم أحبتي بالتوفيق والسداد

وأذكركم بان الكتاب المقرر هو المعتمد

اثناء المذاكرة وهذه العروض ماهي الا

وسيلة مساعدة يتم استخدامها قبل او

بعد الاستذكار.

تحياتي

أ/خديجة بنت عيد الحربي